



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2002/6
12 August 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن
أعمال دورتها السادسة عشرة المعقودة في بون في الفترة من
٥ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | |
|---------------|----------------|---|
| | | أولاً - افتتاح الدورة..... |
| ٤ | ٦- ١ | (البند ١ من جدول الأعمال)..... |
| | | ثانياً - المسائل التنظيمية |
| ٥ | ١١- ٧ | (البند ٢ من جدول الأعمال)..... |
| ٥ | ٩- ٧ | ألف- إقرار جدول الأعمال..... |
| ٧ | ١١-١٠ | باء- تنظيم أعمال الدورة..... |
| | | ثالثاً - تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ |
| ٧ | ١٥-١٢ | (البند ٣ من جدول الأعمال)..... |
| | | رابعاً - القضايا المنهجية |
| ١١ | ٣٣-١٦ | (البند ٤ من جدول الأعمال)..... |

المحتويات (تابع)

الصفحة الفقرات

رابعاً (تابع)

ألف- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة
المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٤ (أ))

١١ ١٩-١٦ (من جدول الأعمال)

١٣ ٢٤-٢٠ ... المبادئ التوجيهية بمقتضى المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو ...
جيم- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية: نموذج

١٦ ٢٧-٢٥ الإبلاغ الموحد

دال- وضع إرشادات الممارسات الجيدة وغيرها من المعلومات لاستخدام

١٧ ٢٩-٢٨ الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة

هاء- استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة: وضع
التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة التحريج وإعادة التحريج

١٨ ٣٣-٣٠ بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

خامساً- تطوير التكنولوجيات ونقلها

١٩ ٣٨-٣٤ (البند ٥ من جدول الأعمال)

سادساً- العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف

الجوي العلوي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي:

القضايا المتصلة بالمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية

والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة

٢٢ ٤١-٣٩ (البند ٦ من جدول الأعمال)

سابعاً- الممارسات الجيدة "في السياسات والتدابير"

٢٥ ٤٥-٤٢ (البند ٧ من جدول الأعمال)

ثامناً- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة

٢٨ ٥٢-٤٦ (البند ٨ من جدول الأعمال)

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> |
|---------------|--|
| | تاسعا- المادة ٩ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة |
| ٣٤ | (البند ٩ من جدول الأعمال) ٥٥-٥٣ |
| | عاشرا- مسائل أخرى |
| ٣٧ | (البند ١٠ من جدول الأعمال)..... ٦٧-٥٦ |
| | ألف- الظروف الخاصة لجمهورية كرواتيا بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٤ من |
| ٣٧ | الاتفاقية ٥٨-٥٦ |
| | باء- المسائل ذات الصلة بالطاقة الأقل تلويثا أو التي تسبب في انبعاث |
| ٣٨ | كميات أقل من غازات الدفيئة ٦٣-٥٩ |
| ٣٩ | جيم- مسائل تتعلق بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.... ٦٦-٦٤ |
| | دال- مسائل أحيلت إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية |
| ٤٠ | من الهيئة الفرعية للتنفيذ ٦٧ |
| | حادي عشر- التقرير عن أعمال الدورة |
| ٤٠ | (البند ١١ من جدول الأعمال)..... ٦٨ |

المرفقات

| | |
|----|--|
| | الأول- مشروع الاختصاصات وجدول الأعمال لوضع التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة |
| ٤٢ | التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الأولى..... |
| ٤٨ | الثاني- فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا ٤٨ |
| | الثالث- قائمة الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة |
| ٥٧ | عشرة..... ٥٧ |

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١ - عقدت الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية والتكنولوجية في فندق مارتيم في بون في الفترة من ٥ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.
- ٢ - افتتح الدورة رئيس الهيئة الفرعية السيد هولدر ثورجيسون (آيسلندا) يوم ٥ حزيران/يونيه ورحب بجميع الأطراف والمراقبين في الدورة. وأشار إلى أن الدورة الحالية للهيئة الفرعية سوف تركز على تنفيذ الاتفاقية، واتفاقات مراكش. وبين أن جدول الأعمال المؤقت للدورة يتضمن تقارير مرحلية بشأن العديد من النشاطات التي جرت فيما بين الدورات وقبل الدورة منذ الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية.
- ٣ - ورحب الرئيس بالعضوين الجديدين في هيئة مكتب الهيئة الفرعية وهما السيد فيليب ويش (جزر البهاما) نائب الرئيس، والسيدة تاتيانا أوزكوبا (أوزباكستان) المقررة. وأعرب عن أسفه لعدم قدرتهما على حضور الدورة. كما أشار إلى أنه سيتشاور مع الوفود المعنية لتجنب حدوث مثل هذا الموقف في المستقبل.
- ٤ - وحدد الرئيس الرؤية الخاصة بعمل الهيئة الفرعية وأكد أن عملية الاتفاقية، في رأيه، ينبغي أن تحقق العديد من المتطلبات. فينبغي أن تكون واعية بالشواغل المشروعة للأطراف بأن تكون العملية نزيهة. وينبغي بذل جهد لإشراك جميع المشاركين في المداولات. وينبغي أن تكون العملية مركزة وفعالة. وأخيراً أكد ضرورة أن تكون العملية مفيدة ومستجيبة للمعلومات العلمية الجديدة.
- ٥ - ورحب الرئيس بالأمانة التنفيذية الجديدة لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ السيدة جوكي ويلر هانتر ودعاها إلى الحديث أمام الهيئة الفرعية. وأشارت الأمانة التنفيذية في بيانها الافتتاحي إلى أن يوم الخامس من حزيران/يونيه ليس يوم افتتاح الهيئة الفرعية فحسب بل إنه كذلك يوم البيئة العالمي. وأبلغت المشاركين بأن ما مجموعه ٧٤ طرفاً قد صدق حتى الآن على بروتوكول كيوتو يمثلون ٣٥,٨ في المائة من مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول وذلك مقارنة برقم ٥٥ في المائة الذي يتعين تحقيقه لبدء سريان بروتوكول كيوتو. وأعربت عن التزامها بالعمل بطريقة صريحة وشفافة ويمكن الاطلاع عليها وبأن تزود الأطراف بأفضل دعم ممكن من جانب الأمانة. وأعربت عن شكرها لوزارة البيئة الألمانية ولمدينة بون لدعمهما الممتاز لعملية تنظيم الدورة الحالية.

٦- وألقيت بيانات من ممثلين عن سبعة أطراف من بينهم طرف تحدث نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، وطرف تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وممثل نيابة عن المجموعة المركزية ال ١١ وممثل عن المجموعة الأفريقية وممثل نيابة عن البلدان الأقل نمواً.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٧- نظرت الهيئة الفرعية هذا البند الفرعي من جدول الأعمال خلال جلستها الأولى والثانية يوم ٥ حزيران/يونيه، وخلال جلستها السادسة يوم ١١ حزيران/يونيه. وكان أمامها الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/1/Add.1 وألقيت بيانات من جانب ممثلي ١٢ طرفاً من بينها طرف تحدث نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، وطرف نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وطرف نيابة عن المجموعة المركزية ال ١١.

٨- وخلال الجلسة الأولى استرعى الرئيس اهتمام الهيئة الفرعية إلى البند ١٠(ج) من جدول الأعمال المؤقت التكميلي، "تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو" الذي كان قد أضيف بناء على طلب أحد الأطراف وفقاً لمشروع النظام الأساسي على النحو المطبق. كما أشار الرئيس إلى أن الترتيبات قد اتخذت لكي تنظر الهيئة الفرعية في أية بنود تحال إليها من الهيئة الفرعية للتنفيذ خلال دورتها السادسة عشرة.

٩- وأقرت الهيئة الفرعية، خلال اجتماعها الثاني، جدول الأعمال المؤقت التكميلي الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/1/Add.1، باستثناء البندين الفرعيين ١٠(ب) و(ج) اللذين أرجئا إلى أن يتم إجراء المزيد من المشاورات. وأقرت الهيئة الفرعية خلال اجتماعها السادس جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة.

٣- تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

٤ - القضايا المنهجية:

(أ) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراضها (تنفيذ المقررين ٣/أ-٥ و ٦/أ-٥)؛

(ب) المبادئ التوجيهية بمقتضى المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية: نموذج الإبلاغ الموحد؛

(د) وضع إرشادات الممارسات الجيدة وغيرها من المعلومات لاستخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة؛

(هـ) استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة: وضع التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو.

٥ - تطوير التكنولوجيات ونقلها.

٦ - العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي العلوي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بالمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة.

٧ - "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير.

٨ - التعاون مع المنظمات الدولية المختصة.

٩ - المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة.

١٠ - مسائل أخرى:

(أ) الظروف الخاصة لجمهورية كرواتيا بمقتضى المادة ٤-٦ من الاتفاقية؛

(ب) المسائل ذات الصلة بالطاقة الأقل تلويثاً أو التي تتسبب في انبعاث كميات أقل من غازات الدفيئة؛

(د) مسائل أحالتها الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

١١ - التقرير عن أعمال الدورة.

باء - تنظيم أعمال الدورة (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

١٠ - نظرت الهيئة الفرعية هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى يوم ٥ حزيران/يونيه. وجرى إبلاغ الأطراف عن حالة الوثائق وطلبات الاعتماد المؤقت لدورات الهيئات الفرعية التي وصلت من منظمة حكومية دولية و ١١ منظمة غير حكومية والجدول الزمني المقترح.

١١ - ولاحظ الرئيس تزايد عدد حلقات العمل والاجتماعات وأشار إلى أن هذا الوضع سوف يظل قيد الاستعراض طوال الدورة من جانبه شخصيا ومن جانب رئيس اللجنة الفرعية للتنفيذ ومكتب مؤتمر الأطراف. كما أشار إلى أن تنظيم حلقات العمل قد أصبح أكثر صعوبة نتيجة للأعباء التي وضعت على كاهل الأطراف وما ينطوي على ذلك من انعكاسات مالية. وستتاح الفرصة للأطراف للتعليق على هذه النقطة في إطار البند ١١ (ج) من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للهيئة الفرعية للتنفيذ، "برنامج للدورات المقبلة". واحتتم حديثة بالإشارة إلى أنه قد طلب من الأمانة تقديم عدد قليل من البنود باستخدام الوسائل السمعية البصرية على أساس تجريبي، وسوف يتبع هذا النهج في المستقبل إذا ما رئي أنه مفيد.

ثالثا - تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (البند ٣ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١٢ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى والثانية يوم ٥ حزيران/يونيه، وفي جلستها الثامنة والتاسعة يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضا أمام الهيئة الفرعية الوثيقتان FCCC/SBSTA/2002/INF.4 و FCCC/SBSTA/2002/MISC.5. وقدمت بيانات من ممثلي ٢٢ طرفا من بينها طرف تحدث نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، وطرف نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وطرف نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وطرف نيابة عن المجموعة المركزية ال ١١. كما ألقى السيد راجندرا كومار بشاوري الرئيس الجديد للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بيانا.

١٣ - واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الثانية، على النظر في هذا البند من خلال مجموعة اتصال يشترك في رئاستها كل من السيد راولستون مور (بربادوس) والسيد دافيد واريلو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية). وفي الجلسة الثامنة، أبلغ السيد واريلو عن المشاورات في مجموعة الاتصال. واتفقت الهيئة الفرعية، في

نفس الجلسة، على مواصلة نظرها للموضوع من خلال المشاورات غير الرسمية التي يعقدها الهيئة الفرعية بمساعدة السيد مور والسيد ماريلو. وتحدث رئيس الهيئة الفرعية عن هذه المشاورات أثناء الجلسة التاسعة.

١٤ - وخلال الجلسة التاسعة، أعرب ممثل نيوزيلندا عن أسفه للطريقة التي وضعت بها الصيغة النهائية للاستنتاجات في مجموعة الاتصال، وأنها لم تطلب، بصورة صريحة، من الهيئة الفرعية أن تنظر، خلال دورتها السابعة عشر، المعلومات الواردة في تقرير التقييم الثالث ذات الصلة بالأعمال الجارية لهيئات الاتفاقية بما في ذلك تطوير الاتفاقية في المستقبل وتحقيق هدفها.

٢ - الاستنتاجات

١٥ - وأقرت الهيئة الفرعية خلال جلستها التاسعة يوم ١٤ حزيران/يونيه الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) رحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالعرض الذي قدمه رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن أنشطة الفريق الراهنة.

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بتقرير حلقة العمل المعنية بتقرير التقييم الثالث للفريق، التي عقدت في بون في الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (FCCC/SBSTA/2002/INF.4)، وبالمعلومات الواردة في عروض الأطراف عن التقرير والأنشطة التي يمكن أن يقوم بها الفريق دعماً لاحتياجات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها (FCCC/SBSTA/2002/MISC.5).

(ج) ولاحظت الهيئة الفرعية أن التقرير يشمل ثلاثة مجالات عامة من تغير المناخ هي: الأساس العلمي، والآثار والتكيف وقابلية التأثير، والتخفيف. ووافقت الهيئة الفرعية بوجه عام على ضرورة استخدام التقرير بصفة دورية كمرجع مفيد يوفر المعلومات للمداورات التي تجرى بشأن بنود جدول أعمال مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين.

(د) وبالإضافة إلى ذلك، حددت الهيئة الفرعية ثلاثة مجالات أولية يمكن أن تنظر فيها بصفة منتظمة، آخذة في اعتبارها البنود المناسبة من جدول الأعمال، وعبء العمل على الموارد المتاحة لها، وضرورة تلافي الازدواج، وهذه المجالات هي:

١٠ - *البحث والمراقبة المنهجية*: أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالنتائج المتينة، وجوانب اللائقين والأولويات الرئيسية لأنشطة البحث والمراقبة المنهجية المقبلة المبلغ عنها في التقرير. كما لاحظت الهيئة الفرعية ضرورة تعزيز التفاعل مع برامج البحث الدولية بشأن المسائل العلمية المتصلة بعمل

الاتفاقية، وأهمية الحفاظ على علاقة وثيقة بنظرها حاليا في النظام العالمي لمراقبة المناخ. ولاحظت الهيئة الفرعية أيضا أهمية تعزيز أنشطة البحث والمراقبة في البلدان النامية، وحثت الأطراف من بلدان نامية ومتقدمة على زيادة تعاونها في أنشطة البحث والمراقبة المنهجية في مجال تغير المناخ؛ الدوائر العلمية تشمل، من جملة أمور، تقييم تأثيرات تنفيذ بروتوكول كيوتو، وتحديد جوانب عدم اليقين والحد منها، وحساسية المناخ، وتحسين نمذجة المناخ والنواحي الاقتصادية. كما لاحظت الهيئة الفرعية أن البنود التي يمكن أن تدرسها بمزيد من البحوث العلمية بشأن التركزات الجوية لغازات الدفيئة التي يمكن أن تتداخل مع النظام المناخي.

٢٠ الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية-الاقتصادية لآثار تغير المناخ، وقابلية التأثير بهذا التغير والتكيف معه: لاحظت الهيئة الفرعية أن قابلية التأثير بتغير المناخ والتكيف معه مسألة يتناولها المجلد ٢ من تقرير التقييم الثالث وتهم الأطراف بوجه عام. ووافقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية-الاقتصادية لآثار تغير المناخ وقابلية التأثير بهذا التغير والتكيف معه، آخذة في اعتبارها العمل الجاري بشأن طرائق وأدوات تقييم الآثار والتكيف؛

٣٠ الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من تغير المناخ: لاحظت الهيئة الفرعية أن التخفيف من تغير المناخ مسألة يتناولها المجلد ٣ من تقرير التقييم الثالث وتهم الأطراف بوجه عام. ووافقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية-الاقتصادية للتخفيف.

(هـ) ولاحظت الهيئة الفرعية أن التقرير التوليقي لتقرير التقييم الثالث يشمل جوانبه العامة ومسائل متداخلة ومتكاملة أوسع نطاقا تهم الأطراف بوجه عام. ولاحظت التقدم الهام المحرز في تقرير التقييم الثالث مقارنة بتقرير التقييم الثاني في التصدي للجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية-الاقتصادية المتصلة بالهدف النهائي للاتفاقية وبمبادئها وأحكامها ذات الصلة؛ بيد أن هذه الجوانب يلفها قدر كبير من اللابيقين، ولا بد من مواصلة البحوث. كما لاحظت الهيئة الفرعية أن القضايا المتصلة بهدف الاتفاقية وأحكامها ذات الصلة تتسم بكثرة جوانبها المختلفة وأنه توجد طائفة واسعة من الآراء. ولاحظت الهيئة الفرعية كذلك أنه قد يكون من المفيد إجراء بعض التحري لنهج متكامل إزاء مسألتي التخفيف والتكيف.

(و) ولاحظت الهيئة الفرعية أن النظر في تقرير التقييم الثالث قد يفضي إلى تقديم مقترحات محددة لمواصلة العمل في التصدي للمسائل أو المشاكل المحددة فيه. ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تحيط علما بما قد يترتب من آثار مالية أو آثار في الميزانية على التوسع في المسائل

المحددة في هذه الاستنتاجات، بما في ذلك في الإرشادات التي تقدمها للآلية المالية للاتفاقية، وأن تنظر في هذه الآثار في دوراتها المقبلة.

(ز) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تيسر نظرها في توصيات البحث المقترحة في تقرير التقييم الثالث. كما طلبت إلى الأمانة أن تدعو ممثلي الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وبرامج وهيئات البحث الدولية، بما في ذلك البرنامج العالمي لبحوث المناخ، والبرنامج الدولي للغلاف الأرضي والمحيط الحيوي، والبرنامج الدولي للأبعاد البشرية، إلى حضور الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية، على أن تكون مستعدة لتقديم آرائها في توصيات البحث المحددة في التقرير. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أيضا أن تنظم أثناء الدورة نفسها نشاطا جانبيا خاصا لتبادل الأسئلة والأجوبة بهدف تمكين الأطراف من إقامة حوار ثري مع الممثلين المدعوين.

(ح) ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم آراءها، بحلول ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، لتجميعها في وثيقة مسائل متنوعة عن مجالات البحث ذات الأولوية وعن الأسئلة المطروحة على المجتمع العلمي والمتصلة بالاتفاقية، على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية ٤ (أ). وقررت الهيئة الفرعية النظر في العروض فطلبت إلى الأمانة أن تعد توليفا للعروض بهدف تيسير مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتها السابعة عشرة.

(ط) كما دعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم آراءها، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، لتجميعها في وثيقة مسائل متنوعة عن القضايا المشمولة بهذه الاستنتاجات وعن جوانب التقرير التي يمكن أن تيسر مواصلة النظر في بنود جدول أعمال مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين. وقررت الهيئة الفرعية أن تنظر في العروض وطلبت إلى الأمانة أن تعد توليفا للعروض بهدف تيسير مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتها الثامنة عشرة، بغية التوصية بمشروع مقرر عن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

رابعا - القضايا المنهجية (البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات
الدفينة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
واستعراضها (تنفيذ القرارين ٣/م-٥ و ٦/م-٥)
(البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١٦ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي أثناء جلستها الثانية والسابعة في ٥ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضا عليها الوثائق FCCC/SBSTA/2002/2 و Corr.1 و Add.1-3، FCCC/SBSTA/2002/5 و FCCC/SBSTA/2002/MISC.11 و Add.1-2. وألقيت بيانات من ممثلي ثلاثة أطراف من بينها طرف تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

١٧ - وأبلغ رئيس الهيئة الفرعية، خلال الجلسة الثانية، عن اجتماع الخبراء الذي عقد خلال الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في بون. واتفقت الهيئة الفرعية في نفس الجلسة على نظر هذا البند عن طريق مجموعة اتصال يشترك في رئاستها السيد نيوتن باسيورنيك (البرازيل) والسيد أودون روسلند (النرويج). وأبلغ السيد باسيورنيك خلال الجلسة السابعة، نيابة عن الرئيسيين المشاركين، عن هذه المشاورات.

١٨ - وخلال الجلسة السابعة، لاحظ ممثل سويسرا أن من الضروري نشر عملية الجرد السنوية على مواقع الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (المرفق الأول للأطراف) على شبكة الويب العالمية والموقع الخاص بالأمانة ابتداء من القوائم المقرر تقديمها بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(١). كما أشار الممثل إلى ضرورة أن تنظر الهيئة الفرعية في الطريقة التي يمكن بها الإبلاغ عن النشاطات ذات الصلة بتخزين الكربون بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، وعلى وجه الخصوص الكيفية التي يمكن بها أن يؤخذ ذلك في الحسبان في الكمية المحددة للأطراف بمقتضى بروتوكول كيوتو.

٢ - الاستنتاجات

١٩ - اتفقت الهيئة الفرعية في جلستها السابعة في ١٣ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) أوصت الهيئة الفرعية مؤتمر الأطراف بالموافقة على مشروعين المقررين المعنيين بإدخال تعديلات على الخطوط التوجيهية الخاصة بما يلي:

١٠ إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للإبلاغ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بقوائم الجرد السنوية؛

١١ الاستعراض الفني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، كي يعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة (FCCC/SBSTA/2002/L.5/Add.1) و(FCCC/SBSTA/2002/L.5/Add.2)^(٢)؛

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية علما بالعدد المتزايد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي قدمت قوائم جرد سنوية كاملة خلال الفترة التجريبية التي نص عليها المقرر ٣/م أ-٥. أما الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي لم تقدم قوائم جرد كاملة بعد، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني ونموذج الإبلاغ الموحد، وفقا للمبادئ التوجيهية، فقد حثتها الهيئة على المبادرة إلى ذلك في أقرب وقت ممكن.

(ج) وفيما يخص استعراض قوائم الجرد الوطنية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، أشارت الهيئة الفرعية إلى أن الضرورة ستقتضي ابتداء من عام ٢٠٠٣ وما بعده الاستعانة بالمزيد من خبراء الاستعراض للمشاركة في عملية الاستعراض. وحثت الأطراف على ضمان توفير الخبراء لعملية الاستعراض، وتقديم ترشيحات تدرج في قائمة الخبراء حيث تقتضي الضرورة ذلك. وحثت الهيئة الفرعية الأمانة أيضا على مواصلة تطوير قاعدة بيانات قوائم جرد غازات الدفيئة. والبرمجيات ذات الصلة والموقع على الويب بغية مواصلة تحسين الكفاءة والفعالية في عملية الاستعراض التقني، وذلك رهنا بتوفر التمويل الإضافي في فترة السنتين الحالية.

(د) وأشارت الهيئة الفرعية إلى ضرورة ضمان توفر الخبرات اللازمة لدى الخبراء الذين يشاركون في فرق الخبراء لاستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة. بموجب الاتفاقية، وقررت النظر في هذه القضية، بما في ذلك وضع تفاصيل سمات التدريب المناسب بهذا الصدد، في دورتها السابعة عشرة، وذلك بالاقتران مع البند المشابه المتعلق بالمادة ٨ من بروتوكول كيوتو، كما طلب ذلك في المقرر ٢٣/م أ-٧.

(هـ) وقررت الهيئة الفرعية النظر في التعامل بالبيانات السرية أثناء الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة. بموجب الاتفاقية، في دورتها السابعة عشرة، وذلك بالاقتران مع البند المشابه المتعلق بالمادة ٨ من بروتوكول كيوتو، كما طلب ذلك في المقرر ٢٣/م أ-٧.

باء - المبادئ التوجيهية بمقتضى المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

(البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٢٠ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي خلال جلستها الثانية والسابعة في ٥ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضا عليها الوثائق FCCC/SBSTA/2002/INF.2، FCCC/SBSTA/2002/INF.3، FCCC/SBSTA/2002/INF.5، FCCC/SBSTA/2002/MISC.8 و FCCC/TP/2002/2. وأقيمت بيانات من جانب ممثلي ثلاثة أطراف من بينها طرف تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

المسائل ذات الصلة بالمبادئ التوجيهية بمقتضى المواد ٥ و ٧ و ٨

٢١ - أبلغ السيد أودون روسلند (النرويج) خلال الجلسة الثانية عن حلقة العمل التي عقدت خلال الفترة من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في أثينا، اليونان لبلورة مشروع الإرشادات الفنية بشأن التعديلات بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، وهي الحلقة التي اشترك في رئاستها مع السيد نيوتن باسيورنيك (البرازيل) بناء على طلب رئيس الهيئة الفرعية.

٢٢ - وخلال نفس الجلسة، اتفقت الهيئة الفرعية على نظر هذا البند الفرعي عن طريق تشكيل مجموعة اتصال تشترك في رئاستها السيدة هيلين بلومي (نيوزيلندا) والسيد فستوس لوبييرا (جنوب أفريقيا). وأبلغ السيد لوبييرا نيابة عن الرئيسين المتشاركين، خلال الجلسة السابعة عن المشاورات الخاصة بمجموعة الاتصال.

القضايا ذات الصلة بالسجلات بمقتضى المادة ٧، الفقرة ٤

٢٣ - وفي الجلسة الثانية، أبلغ السيد موراي وارد (نيوزيلندا) عن عملية المشاورات التي جرت بين الدورات يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والتي ترأسها بناء على طلب رئيس الهيئة الفرعية. وفي نفس الجلسة، اتفقت الهيئة الفرعية على نظر هذا البند الفرعي عن طريق المشاورات غير الرسمية التي يعقدها رئيس الهيئة الفرعية بمساعدة السيد وورد. وخلال الدورة السابعة، أبلغ السيد وورد عن هذه المشاورات.

٢ - الاستنتاجات

٢٤ - واتفقت الهيئة الفرعية في جلستها السابعة يوم ١٣ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيل إلى مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة، مشروع مقرر فيما يتعلق بالكيفية التي ينبغي بها عرض وتقييم المعلومات عن التقدم الذي يمكن إثباته بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (FCCC/SBSTA/2002/L.6/Add.1)؛

(ب) وقد اتفقت الهيئة الفرعية على مشروع مقرر بشأن الإجراء المعجل للاستعراض المتعلق بإعادة إقرار أهلية استخدام الآليات (انظر المرفق ...)، وقررت أن تحيله إلى دورتها السابعة عشرة بهدف التوصل إلى الصيغة النهائية للجدول الزمني المشار إليه في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ من مرفق مشروع المقرر المذكور، وإحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة من أجل اعتماده؛

(ج) واتفقت الهيئة الفرعية على أن تواصل النظر، في دورتها السابعة عشرة، في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/INF.3 بشأن الأجزاء المتعلقة من المبادئ التوجيهية بمقتضى المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو فيما يتصل بالإبلاغ عن المعلومات بشأن الكميات المخصصة والسجلات الوطنية واستعراض هذه المعلومات، بغية التوصية بمقرر بشأن هذه المسألة يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

(د) وفيما يتعلق بعملها المتواصل بمقتضى الفقرة ١٠ (ب) من المقرر ١٧/م-٧، اتفقت الهيئة الفرعية على أنه قد يكون من الضروري النظر في الآثار المترتبة، إن وجدت، على المقرر الذي من المنتظر أن يعتمده مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة في دورته التاسعة بالنسبة لنتائج العمل المشار إليه في الفقرة ٢٤ (ج) أعلاه؛

(هـ) دعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الأجزاء المتعلقة من المبادئ التوجيهية بمقتضى المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو المشار إليها في الفقرة ٢٤ (ج) أعلاه وذلك في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

(و) أحاطت الهيئة الفرعية علما بتقرير حلقة العمل الأولى بشأن التعديلات بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو (FCCC/SBSTA/2002/INF.5)، بما في ذلك مشروع الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديل بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، الواردة في مرفق ذلك التقرير؛

(ز) لاحظت الهيئة الفرعية أن نتائج حلقة العمل تشكل إنجازا كبيرا للعمل المنهجي بشأن التعديلات بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو. وطلبت من الأمانة أن تعد اقتراحا، كي تنظر فيه خلال دورتها السابعة عشرة، فيما يتصل بإجراء دراسات حالات إفرادية لمحاكاة حساب التعديلات باستخدام الطرائق الواردة في مشروع الإرشادات التقنية المشار إليها في الفقرة ٢٤ (و) أعلاه. وينبغي إرسال نتائج دراسات الحالات الإفرادية هذه إلى الأطراف في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

(ح) دعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن مشروع الإرشادات التقنية المتعلقة بمنهجيات التعديلات بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، آخذة في اعتبارها نتائج دراسات الحالات الإفرادية المشار إليها في الفقرة ٢٤(و) أعلاه وذلك في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

(ط) شجعت الهيئة الفرعية الأطراف على العمل بشأن منهجيات التعديلات بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، آخذة في اعتبارها توصيات حلقة العمل (FCCC/SBSTA/2002/INF.5) وعلى تقاسم محصلة أي عمل من هذا القبيل مع الأطراف الأخرى ومع الأمانة وذلك في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

(ي) طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تنظم في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ حلقة عمل ثانية^(٣) وفقا للولاية المنصوص عليها في المقرر ٢١/م-٧. وسيكون الهدف من حلقة العمل الثانية هو تقييم نتائج دراسات الحالات الإفرادية، على أن تؤخذ في الاعتبار أية معلومات تقدمها الأطراف وفقا لما ورد في الفقرة ٢٤(ح) و(ط) أعلاه، وأن تقوم بتنقيح مشروع الإرشادات التقنية المشار إليها في الفقرة ٢٤(و) أعلاه بغية ضمان التطبيق المتسق للتعديلات من قبل مختلف أفرقة خبراء الاستعراض؛

(ك) قررت الهيئة الفرعية أن تسعى إلى استكمال الإرشادات الفنية بشأن منهجيات التعديلات بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو في دورتها الثامنة عشرة وأن تحيلها إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها خلال دورته التاسعة وفقا للمقرر ٢١/م-٧؛

(ل) أحاطت الهيئة الفرعية علما بالورقة الفنية التي أعدتها الأمانة بشأن التعامل مع المعلومات السرية من قبل الهيئات المعاهدات الدولية والمنظمات الدولية (FCCC/TP/2002/2)؛

(م) وذكرت الهيئة الفرعية الأطراف بأنها مدعوة، وفقا للمقرر ٢٣/م-٧، إلى تقديم آرائها بشأن خصائص التدريب المناسب، والتقييم اللاحق لإنجاز عملية التدريب، و/أو أية وسائل أخرى لازمة لضمان توفر الكفاءة الضرورية لدى الخبراء لأغراض المشاركة في أفرقة خبراء الاستعراض بمقتضى المادة ٨ من بروتوكول كيوتو. وشجعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف على تقديم آرائها بشأن هذه المسألة في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ من أجل تيسير النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة عشرة؛

(ن) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علما بتقرير عملية المشاورات الجارية بين الدورات بشأن السجلات، والتي عقدت يومي ٢ و٣ حزيران/يونيه في بون والوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/INF.2، بما في ذلك طرائق مواصلة العمل بشأن المعايير التقنية الخاصة بالسجلات الوطنية، وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل المعاملات. ولاحظت أنه تم تحت إشراف رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتكنولوجية إعداد ورقة^(٤) بشأن المعايير التقنية المحتملة لكي تبدي الأطراف تعليقاتها عليها بحلول ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢. كما لاحظت أن الأمانة ستقوم، على أساس هذه التعليقات وبمساعدة من الخبراء التقنيين، بإعداد ورقة^(٥) تناقش خلال المشاورات الأخرى التي ستجرى قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية من أجل إعداد مشروع معايير تقنية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في تلك الدورة.

جيم - الأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا في إطار المرحلة التجريبية: نموذج الإبلاغ الموحد

(البند ٤ (ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٥- نظرت الهيئة الفرعية هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والسابعة في ٥ و١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضا أمامها الوثيقتين FCCC/SBSTA/2002/INF.9 و FCCC/SBSTA/2002/MISC.2. وألقيت بيانات من ممثلي خمسة أطراف من بينها طرف نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وطرف نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٢٦- وخلال الجلسة الثانية، أبلغت السيدة سوشما غيرا (كندا) عن الحلقة العملية التي عقدت خلال الفترة من ٢ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في بون والتي اشتركت في رئاستها مع السيد ممدو هوناديا (بوركينافاسو) بناء على طلب رئيس الهيئة الفرعية. وفي نفس الجلسة، اتفقت الهيئة الفرعية على أن تنظر هذا البند الفرعي عن طريق مجموعة اتصال تشترك في رئاستها السيدة غيرا والسيد هوناديا. وخلال الجلسة السابعة، أبلغ السيد هوناديا، نيابة عن الرئيسين المتشاركين، عن المشاورات التي جرت في مجموعة الاتصال.

٢- الاستنتاجات

٢٧- ووافقت الهيئة الفرعية خلال جلستها السابعة في ١٣ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية علما بالوثائق FCCC/SBSTA/2000/6/Add.1، FCCC/SBSTA/2002/MISC.2، و FCCC/SBSTA/2002/INF.9 التي تتضمن مشروع تنقيح نموذج الإبلاغ الموحد، وعروض مقدمة من الأطراف عن تجربتها فيما يخص المرحلة التجريبية، وتقرير الرئيسين عن حلقة العمل السابقة لانعقاد الدورة المتعلقة بمشروع تنقيح نموذج الإبلاغ الموحد للأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا في إطار المرحلة التجريبية، والمعقودة يومي ٢ و٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في بون ألمانيا؛

(ب) ووافقت الهيئة الفرعية على تنقيح نموذج الإبلاغ الموحد الوارد في الإضافة لهذه الوثيقة
FCCC/SBSTA/2002/L.2/Add.1^(٦)؛

(ج) وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بمشروع مقرر عن هذا الموضوع
(FCCC/SBSTA/2002/L.2/Add.1) لكي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

دال - وضع ارشادات الممارسات الجيدة وغيرها من المعلومات

لاستخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة

(البند ٤ (د) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٢٨- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي خلال جلسيتها الثالثة والسابعة يومي ٦ و١٣ حزيران/يونيه على التوالي. ولم يتم إعداد أية وثائق جديدة بشأن هذا البند الفرعي. واتفقت الهيئة الفرعية خلال جلسيتها الثالثة على أن يعد الرئيس مشروع استنتاجات بشأن هذه المسألة بمساعدة الأمانة وبالتشاور مع الأطراف المعنية. وألقيت بيانات من ممثلي ثلاثة أطراف من بينها طرف تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء. كما ألقى بيانان من ممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

٢ - الاستنتاجات

٢٩- وافقت الهيئة الفرعية خلال جلسيتها السابعة في ١٣ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) لاحظت الهيئة الفرعية بالتقدير البيان الذي ألقاه ممثل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فيما يتعلق ببرنامجه المعني باستخدام الأراضي، والتغير في استخدام الأراضي والحراجة. ورحبت بالتقدم الذي أحرزه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في وضع ارشادات الممارسات الجيدة بشأن استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة. وأبرزت الهيئة الفرعية أهمية استكمال هذا العمل في الوقت المناسب بواسطة الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف وفقا للمقرر ١١/م-٧؛

(ب) كما لاحظت الهيئة الفرعية بالتقدير البيان الذي ألقاه ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بعملية تحقيق الاتساق بين التعاريف ذات الصلة بالغابات واعترفت بأهمية هذه المبادرة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ورحبت الهيئة الفرعية بإشراك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في هذه العملية. وشجعت الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على مواصلة عمله مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية

والزراعة ودعت الفريق الحكومي إلى أن يأخذ في الاعتبار نواتج هذه العملية لدى وضع التعاريف الخاصة بتدهور الغابات وإزالة الأنواع الأخرى من الغطاء النباتي.

هاء - استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة: وضع
التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة التحريج وإعادة
التحريج بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو
(البند ٤ (هـ) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٣٠- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي خلال جلستها الثالثة والسابعة يومي ٥ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضا أمامها الوثائق FCCC/SBSTA/2002/4 و FCCC/SBSTA/2002/MISC.1 و Add.1-2. وألقيت بيانات من ممثلي ١٨ طرفا من بينها طرف تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٣١- وأبلغت الأمانة خلال الجلسة الثالثة عن حلقة العمل التي عقدت خلال الفترة من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في أورفيتو، إيطاليا، وهي الحلقة التي رأسها رئيس الهيئة الفرعية. وفي نفس الجلسة، اتفقت الهيئة الفرعية على أن تنظر هذا البند الفرعي عن طريق مجموعة اتصال يشترك في رئاستها كل من السيدة تلما كروغ (البرازيل) والسيد كرستن ساخ (ألمانيا). وخلال الجلسة السابعة، أبلغ السيد ساخ نيابة عن الرئيسين المتشاركين عن المشاورات في مجموعة الاتصال.

٣٢- وخلال الجلسة السابعة، لاحظت الهيئة الفرعية أن حقيقة أن النص الوارد في الحاشية ٢ للفقرة ٢ (ب) من المرفق الأول بالتقرير الحالي تظهر في شكل حاشية بدلا من كونها في صلب النص لا تغير من وضع النص أو مقاصده.

٢ - الاستنتاجات

٣٣- وافقت الهيئة الفرعية خلال جلستها السابعة على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية علما مع التقدير بالتقرير الصادر عن حلقة العمل بشأن تحديد الاختصاصات وجدول الأعمال ذات الصلة بأنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة

الالتزام الأولى (FCCC/SBSTA/2002/4). وأعرب عن تقديره لحكومة إيطاليا لما قدمته من دعم باستضافة حلقة العمل والحكومة المملكة المتحدة لما قدمته من أموال لمشاركة الخبراء؛

(ب) ووافقت الهيئة الفرعية على الاختصاصات وجدول الأعمال كما ورد في المرفق الأول لوضع التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى، مع مراعاة المسائل المتعلقة بعدم الدوام والإضافة والتسرب وأوجه عدم اليقين والتأثيرات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك التأثيرات على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية، ومع الاسترشاد بالمبادئ الواردة في ديباجة مشروع المقرر -/م أ-1 (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)^(٧) بهدف اعتماد مقرر بشأن هذه التعاريف والطرائق في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، على أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى^(٨)؛

(ج) وبدأت الهيئة الفرعية مناقشة التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى، واتفقت على مواصلة عملها في هذه المسائل في دورتها السابعة عشرة.

خامسا - تطوير التكنولوجيات ونقلها

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٤- نظرت الهيئة الفرعية هذا البند في جلساتها الثالثة والسادسة والسابعة أيام ٦ و ١١ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروض أمامها الوثائق FCCC/SBSTA/2002/INF.6 و FCCC/SBSTA/2002/INF.7 و FCCC/SBSTA/2002/MISC.12 وورقة غرفة مؤتمر (FCCC/SBSTA/2002/CRP.1) تتضمن برنامج العمل المقترح لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا. وألقيت بيانات من ممثلي عشرة أطراف من بينها طرف تحدث نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، وطرف تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٣٥- وخلال الجلسة الثالثة، أبلغ السيد جوكا أوسوكاينن (فنلندا) رئيس فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا عن نتائج الاجتماع التحضيري لفريق الخبراء الذي عقد يوم ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في سيول بجمهورية كوريا والنتائج المرحلية التي تمخض عنها الاجتماع الأول لفريق الخبراء الذي عقد يومي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن إعداد برنامج عمله. وفي نفس الجلسة، اتفقت الهيئة الفرعية على أن تنظر هذا البند عن طريق المشاورات غير

الرسمية التي يعقدها رئيس الهيئة الفرعية بمساعدة السيد تيري كارينجتون (المملكة المتحدة) والسيد فيليب غواغ (أوغندا).

٣٦- وخلال الجلسة السادسة، قدم السيد ويليام كوجو أغيماغ بونسو (غانا) نائب رئيس فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا برنامج العمل المقترح لفريق الخبراء.

٣٧- وفي الجلسة السابعة، أبلغ السيد كارينجتون الذي كان يتحدث نيابة عن نفسه وعن السيد غواغ عن المشاورات غير الرسمية.

٢- الاستنتاجات

٣٨- ووافقت الهيئة الفرعية خلال جلستها السابعة في ١٣ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في الاقتراح المقدم من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية علما مع التقدير بالتقرير الذي أعده رئيسها والتقرير الذي أعدته الأمانة عن حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا، التي عقدت يومي ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في بيجين بالصين (FCCC/SBSTA/2002/INF.6)، واجتماع الخبراء المعني بالمنهجيات لتقدير الاحتياجات من التكنولوجيا، المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في سيؤول بجمهورية كوريا (FCCC/SBSTA/2002/INF.7). وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها لحكومة الصين وحكومة جمهورية كوريا على ما تكرمتا بتقديمه من مساعدة في استضافة حلقة العمل والاجتماع على التوالي؛

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية علما بالتقريرين الشفويين اللذين قدمهما رئيس فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا ونائب رئيسه، واعتمدت برنامج عمل الفريق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الوارد في المرفق الثاني وطلبت إلى فريق الخبراء المعنيين بنقل التكنولوجيا أن يضع في اعتباره لدى تنفيذه برنامج عمله ما يرده أثناء الدورة من آراء من الأطراف، وأن يقدم إلى الهيئة الفرعية في دورتها السابعة عشرة تقريرا موجزا عما يحرزه من تقدم في عمله. ونوهت الهيئة الفرعية بما يقع على الأمانة من متطلبات إضافية لدعم عمل فريق الخبراء المذكور. كما نوهت بأنه، رهنا بتوافر تمويل تكميلي في فترة السنتين الجارية، سيتسنى للأمانة أن تقدم لفريق الخبراء قدرا كافيا من الدعم لإنجاز عمله؛

(ج) وطلبت الهيئة الفرعية إلى فريق الخبراء أن يواصل وضع التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن المسائل التكنولوجية والمنهجية في نقل التكنولوجيا، والأجزاء ذات الصلة من التقرير التقييمي الثالث للفريق المذكور، وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة، في اعتباره لدى تنفيذه برنامج عمله؛

(د) ودعت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة التي يسمح لها وضعها بتقديم الدعم لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا على النحو المقترح في برنامج عمله إلى أن تفعل ذلك؛

(هـ) وطلبت الهيئة الفرعية إلى مرفق البيئة العالمية، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ، أن توافي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة عشرة بمعلومات عن حالة الدعم المالي على النحو المطلوب في الفقرة ٣ من المقرر ٤/م أ-٧؛

(و) وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة، رهنا بتوفر الموارد، ما يلي:

١٠ أن تشجع في برنامج توعية بهدف جعل نظام المعلومات عن التكنولوجيا الذي وضعت الأمانة متاحا للجمهور وزيادة تعريف من يهمل الأمر من الجهات المستخدمة المحتملة، بما في ذلك القطاع العام والممارسون به؛

١١ استيفاء المعلومات وصيانة نظام المعلومات عن التكنولوجيا القائم حاليا؛

١٢ تقدير فعالية استخدام نظام المعلومات عن التكنولوجيا، بما في ذلك تحديد ما قد يوجد من ثغرات في المعلومات، وتقديم توصيات بتحسينه، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة عشرة؛

١٣ التعاون مع مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرهما من المنظمات ومع المبادرات ذات الصلة، كمبادرة التكنولوجيا المناخية، في ما تخطط له من أنشطة، من أجل وضع كتيب مبسط وسهل الاستخدام عن منهجيات تقدير الاحتياجات من التكنولوجيا، وأن تقدم تقريرا عما تخلص إليه من نتائج إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة عشرة.

سادسا - العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف
الجوي العلوي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي
العالمي: القضايا المتصلة بالمركبات الكربونية الفلورية
الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة
(البند ٦ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٣٩ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الخامسة في ٧ حزيران/يونيه وجلستها السابعة والثامنة في ١٣ حزيران/يونيه. وكان معروضا عليها الوثائق FCCC/SBSTA/2002/INF.1 و FCCC/SBSTA/2002/MISC.6 و Add.1. وألقيت بيانات من ممثلي سبعة أطراف من بينها طرف تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وطرف تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء. كما ألقى بيان من منظمة غير حكومية واحدة.

٤٠ - وخلال الجلسة الخامسة، اتفقت الهيئة الفرعية على أن تنظر هذا البند عن طريق المشاورات غير الرسمية التي يعقدها رئيس الهيئة الفرعية بمساعدة السيد ريتشارد برادلي (الولايات المتحدة الأمريكية). وخلال الجلسة السابعة، أبلغ السيد برادلي عن هذه المشاورات.

٢ - الاستنتاجات

٤١ - وافقت الهيئة الفرعية خلال جلستها الثامنة في ١٣ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية بما قدمته الأطراف في الوثيقتين FCCC/SBSTA/2002/MISC.6 و Add.1، وبما قدمته المنظمات غير الحكومية عن موقع الهيئة على الشبكة العالمية^(٤)، فضلا عن المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/INF.1؛

(ب) وأشارت الهيئة الفرعية إلى أن الاتفاقية تمنح الأطراف المرونة في اتباع أمثل النهج تجاه تخفيض إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة المكافئة لثاني أكسيد الكربون إلى أدنى المستويات عند اتخاذها للإجراءات الرامية إلى معالجة تغير المناخ؛

(ج) أقرت الهيئة الفرعية بالدور الذي يؤديه استخدام المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية، والهيدروكربونات، والنشادر، وثاني أكسيد الكربون، وغيرها من خيارات في عملية التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، بموجب بروتوكول مونتريال، وشجعت الأطراف على ضمان اتخاذ الإجراءات الرامية إلى معالجة استنفاد الأوزون، بما يسهم أيضا في بلوغ أهداف الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(د) وشجعت الهيئة الفرعية الحكومات على الدخول في حوارات مع المصانع وأصحاب المصلحة المعنيين، ومواصلة ما بدأت من حوارات معهم، بغية تقديم المعلومات المتعلقة باستخدام بدائل المواد المستنفدة للأوزون بطريقة تسهم في تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(هـ) واعتبرت الهيئة الفرعية أن نشر المعلومات المحايدة التوجه السياسي على نطاق واسع مسألة حيوية للسماح للمؤسسات والحكومات بالقيام بخيارات مستنيرة استنارة كاملة فيما يتعلق بخيارات الاستعاضة عن المواد المستنفدة للأوزون. وشجعت الهيئة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة توفير هذه المعلومات، وبخاصة للبلدان النامية، بما في ذلك إتاحتها على موقع الاتفاقية على الشبكة العالمية؛

(و) ولاحظت الهيئة الفرعية أهمية إعداد مجموعة متوازنة من المعلومات العلمية والتقنية والمتصلة بالسياسات، بحيث يكون الهدف من إعدادها توفير معلومات محايدة التوجه السياسي وسهلة الاستخدام لجميع الأطراف وأصحاب المصلحة، لمساعدتهم في اتخاذ قرارات مستنيرة عند تقييم بدائل المواد المستنفدة للأوزون، مع الإسهام في الوقت نفسه في بلوغ أهداف الاتفاقية وبروتوكول مونتريال؛

(ز) وينبغي أن تكون مجموعة المعلومات المذكورة أعلاه مختصرة، وعليها أن تغطي المجالات العريضة الثلاثة التالية:

١٠ تقديم موجز لأحدث المعلومات العلمية المتوفرة عن العلاقة بين استنفاد طبقة الأوزون والاحترار العالمي، بما في ذلك تركيزات الغازات المستنفدة لطبقة الأوزون وغازات الدفيئة ذات الصلة؛

١١ توفير معلومات تقنية عن ممارسات وتكنولوجيات التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، مع الإسهام في الوقت نفسه في بلوغ أهداف الاتفاقية وبروتوكول مونتريال. وينبغي أن تغطي هذه المعلومات القطاعات ذات الصلة، بما فيها التدفئة، والتبريد، وتكييف الهواء، والمواد الرغوية، والإيروسولات، والمذيبات، وتطبيقات مكافحة الحرائق. كما ينبغي أن تتضمن الخيارات التقنية المتمثلة في جملة أمور منها الاحتواء المحسن، واستخدام السوائل أو الغازات أو الإيروسولات التي تكون احتمالات تسببها في الاحترار العالمي مهمة أو ضئيلة، واستخدام تكنولوجيات من نوع آخر، وتحسين

العمليات، والاسترجاع في نهاية دورة الحياة، وإعادة التدوير، والتخلص من هذه المواد. كما ينبغي أن تعرض معلومات تقنية ذات صلة بالموضوع، تشمل التكلفة، ومدى التوافر، والقضايا الصحية والطبية والبيئية والأمنية، والأداء التقني، والطاقة، وكفاءة استخدام الموارد، وانبعاثات غازات الدفيئة ذات الصلة، باستخدام الأداء المناخي طوال دورة الحياة. وينبغي الإشارة، عند الاقتضاء، إلى السياسات والتدابير ذات الصلة؛

٣٠` وحجم العرض والطلب في المستقبل على المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية وما يترتب عليهما من آثار على البلدان النامية، استنادا إلى التقارير ذات الصلة. ولاحظت الهيئة أن بلدانا نامية عديدة تستخدم المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية في تطبيقاتها وأنها تعتمد على استيراد هذه المواد؛

(ح) وتيسيرا لإعداد هذه المعلومات، دعت الهيئة الفرعية الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، بالتشاور مع منظمات أخرى كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى النظر في أساليب توفير المعلومات العلمية والتقنية المتوازنة المبينة في الفقرة ٤١ (و) أعلاه، وإمكانية جمعها وآثارها على الموارد وتوقيت جمعها. كما دعت الهيئة الفرعية الفريقين إلى تقديم ردودهما إليها قبل انعقاد دورتها السابعة عشرة. وستنظر الهيئة الفرعية في هذه الردود أثناء دورتها السابعة عشرة بغرض اتخاذ قرار أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف الثامن فيما إذا كان ينبغي تقديم طلب آخر إلى هاتين الهيئتين بشأن هذه المسألة أم لا؛

(ط) وعند النظر في مشروع المقرر هذا، ينبغي للهيئة أن تضمن لمجموعة المعلومات ما يلي:

١٠` ألا تكون تكرارا لما تبذله هاتين المنظمتين حاليا من جهود؛

٢٠` أن تكون في حدود ولاية هاتين المنظمتين؛

٣٠` أن تعتمد أيضا على المعلومات المقدمة، على النحو المبين في الفقرة ٥ أعلاه؛

٤٠` أن يكون إعدادها فعالا من حيث التكلفة؛

٥٠` ألا يسفر عنها فرض أية اشتراطات إبلاغ جديدة على الأطراف.

(ي) ولاحظت الهيئة الفرعية أهمية مواصلة البحث والتنمية في مجال التكنولوجيات المحافظة على طبقة الأوزون، مع الإسهام في الوقت نفسه في بلوغ أهداف الاتفاقية وبروتوكول مونتريال، وشجعت الأطراف على العمل على بلوغ هذه الغاية؛

(ك) ولاحظت الهيئة الفرعية أن الصندوق المتعدد الأطراف المنشأ بموجب بروتوكول مونتريال يمول الاستعاضة عن المواد المستنفذة للأوزون في البلدان النامية بدائل يعد بعضها من غازات الدفيئة أيضا. ودعت الهيئة الأطراف إلى النظر في تمويل المشاريع، بالإضافة إلى التمويل الذي يقدمه الصندوق المتعدد الأطراف، من خلال جهات منها بخاصة مرفق البيئة العالمية وآلية التنمية النظيفة؛

(ل) وطلبت الهيئة الفرعية من أمانة الاتفاقية أن توجه هذه الاستنتاجات إلى عناية اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال من خلال أمانته؛

(م) ورحبت الهيئة الفرعية بما قدمته الأطراف من معلومات عن المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة، ووافقت على التوصية بإعداد مشروع قرار في دورتها السابعة عشرة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف الثامن. كما وافقت الهيئة الفرعية على أن تنظر في دورتها السابعة عشرة في مسألة اختتام أعمالها بشأن بند جدول الأعمال المعنون "العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي العلوي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بالمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة".

سابعا - الممارسات الجيدة "في السياسات والتدابير"

(البند ٧ من جدول الأعمال)

١- المداوات

٤٢- نظرت الهيئة الفرعية هذا البند في جلستها الرابعة يوم ٩ حزيران/يونيه وجلستها السابعة والثامنة في ١٣ حزيران/يونيه. وكان معروضا على الهيئة الفرعية الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/MISC.6. وألقيت بيانات من ممثلي ١٢ طرفا من بينها طرف تحدث نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، وطرف تحدث نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وطرف تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٤٣- واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الرابعة، على النظر في هذا البند عن طريق مجموعة اتصال يشترك في رئاستها السيد بيير غيرو (كندا) والسيد سوك هوف وو (جمهورية كوريا) وخلال الجلسة السابعة، أبلغ الرئيسان المتشاركان عن المشاورات في مجموعة الاتصال.

٤٤- وذكر ممثل فنزويلا نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، خلال الجلسة الثامنة، أن هناك مبدئين لا بد من احترامهما لدى معالجة السياسات والتدابير الخاصة بالأطرف المدرجة في المرفق الأول. وهذان المبدآن، اللذان لا ينفصلان عن بعضهما البعض، ويتعين تحقيقهما في وقت واحد هما:

(أ) يتعين أن تؤدي السياسات والتدابير إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز الفعالية الإفرادية والمجتمعة للسياسات والتدابير مثل تلك المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو وخاصة من خلال تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات على المستوى الفني وأخذ الظروف الوطنية في الاعتبار؛

(ب) ويجب التقليل إلى أدنى حد ممكن من التأثيرات المعاكسة بما في ذلك التأثيرات المعاكسة لتغير المناخ والآثار على التجارة الدولية والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف من البلدان النامية.

٢- الاستنتاجات

٤٥- وافقت الهيئة الفرعية في جلستها الثامنة يوم ١٣ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) واصلت الهيئة الفرعية، كما اتفق عليه في دورتها الخامسة عشرة، النظر في تقرير الرئيس عن حلقة العمل بشأن "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير (FCCC/SBSTA/2001/INF.5). كما نظرت في الآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن إمكانية اتخاذ المزيد من الإجراءات للمضي قدماً في العمل المتعلق "بالممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير (FCCC/SBSTA/2002/MISC.7)؛

(ب) وخلصت الهيئة الفرعية إلى أن النظر في تدابير أخرى بشأن هذا البند من جدول الأعمال سوف يستند إلى النهج الواردة في المقرر ١٣/م أ-٧؛

(ج) وتوصلت الهيئة الفرعية إلى استنتاج مفاده أنه إذا أريد النظر في المزيد من الإجراءات فثمة حاجة للمزيد من آراء الأطراف بخصوص النتائج الأولية المتحصلة من الأنشطة التي تم الاضطلاع بها فيما يتعلق "بالممارسات الجيدة والممارسات الفضلى" في السياسات والتدابير التي تتبعها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول) في تنفيذ العناصر ذات الصلة من خطة عمل بوينس آيرس والمقرر ١٣/م أ-٧. ويتعين أن يشمل ذلك الآراء المتعلقة بالعناصر التالية:

١٠- التقارير التي تعدها الأمانة عن سياسات وتدابير الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك تقارير التجميع والتوليف بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

٢- مضمون ونطاق العروض المقدمة في حلقات العمل؛

٣- الأنشطة المضطلع بها بالمقارنة مع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف واستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

٤` وسائل وأدوات تبادل المعلومات والتجارب؛

(د) طلبت الهيئة الفرعية إلى رئيسها تنظيم مشاورات بين الدورات لتبادل الآراء بشأن القضايا الوارد ذكرها في الفقرة ٤٥ (ج) أعلاه بعد الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية مباشرة. كما طلبت إلى رئيسها تقديم تقرير عن نتائج تبادل الآراء إبان دورتها السابعة عشرة؛

(هـ) ووافقت الهيئة الفرعية على إطار لتحديد ما إذا كان ينبغي اتخاذ المزيد من الخطوات لدفع العمل قدما بشأن "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير التي تتبعها الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتنفيذ المقرر ١٣/أ-٧، ويتألف هذا الإطار من ثلاثة عناصر هي:

١` تبادل المعلومات العامة؛

٢` تبادل المعلومات في ميادين محددة تشمل جميع القطاعات ذات الصلة والقضايا الشاملة والمنهجية؛

٣` المعلومات الواردة من المنظمات الدولية والحكومية الدولية ذات الصلة الناشطة في مجال السياسات والتدابير المتصلة بالاتفاقية.

(و) ويشمل تبادل المعلومات العامة الأعمال التي تضطلع بها الأمانة حاليا في تجميع المعلومات عن السياسات والتدابير التي تتبعها الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تبلغ عنها الأطراف المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية الثالثة، والتي يتم أداءها عملا باستنتاج الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة عشرة (FCCC/SBSTA/2001/8، الفقرة ٣٥ (ج)) والأعمال ذات الصلة التي تقوم بها الأمانة في المستقبل بشأن البلاغات الوطنية اللاحقة للبلاغات الوطنية الثالثة. كما يشمل استحداث أدوات مبتكرة لتبادل المعلومات من قبيل تلك القائمة على شبكة الويب؛

(ز) ودعت الهيئة الفرعية المنظمات الدولية والحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، عملا بالمقرر ١٣/أ-٧ إلى تقديم تقرير حالة عن أنشطتها إلى الهيئة الفرعية في دورتها السابعة عشرة ودوراتها التالية أيضا؛

(ح) ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى تقديم آرائها حول العناصر التي تم تحديدها في الفقرة ٤٥ (ج) و(هـ) أعلاه في موعد أقصاه ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

(ط) اتفقت الهيئة الفرعية على النظر إبان انعقاد دورتها السابعة عشرة، في المزيد من الخطوات الواجب اتخاذها في دفع العمل قدما بشأن "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير التي تتخذها الأطراف المدرجة في

المرفق الأول لتنفيذ المقرر ١٣/م أ-٧ في إطار الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٤٥ (هـ) أعلاه مع مراعاة إسهام تبادل الآراء حول النتائج الأولية، وعروض الأطراف بخصوص الإطار والمعلومات الواردة من المنظمات الدولية والحكومية الدولية المعنية.

ثامنا - التعاون مع المنظمات الدولية المختصة

(البند ٨ من جدول الأعمال)

٤٦ - نظرت الهيئة الفرعية هذا البند خلال جلستها الرابعة في ٦ حزيران/يونيه وفي جلستها الخامسة في ٧ حزيران/يونيه، وفي جلستها السابعة والثامنة في ١٣ حزيران/يونيه، وفي جلستها التاسعة في ١٤ حزيران/يونيه. وكان معروضا على الهيئة الفرعية الوثائق FCCC/SBSTA/2002/3، FCCC/SBSTA/2002/MISC.9، و Add.1 و FCCC/SBSTA/2002/MISC.10. وألقيت بيانات من ممثلي ٣١ طرفا من بينهم طرف تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وطرف تحدث نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وطرف نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء. كما أقيمت بيانات من ممثلي النظام العالمي لمراقبة المناخ، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، والاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، واتفاق رامسار وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

التعاون مع المنظمات العلمية

١- المداولات

٤٧ - اتفقت الهيئة الفرعية في جلستها الرابعة في ٦ حزيران/يونيه على دراسة هذا البند من خلال المشاورات غير الرسمية التي عقدها رئيس الهيئة الفرعية بمساعدة السيدة سوباريل (أستراليا) والسيد دافيد ليسول (بوتسوانا). وخلال الجلسة السابعة، أبلغت السيدة باريل، وهي تتحدث نيابة عن نفسها وعن السيد ليسول، عن هذه المشاورات.

٢- الاستنتاجات

٤٨ - ووافقت الهيئة الفرعية خلال جلستها السابعة في ١٣ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في الاقتراح المقدم من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية علما بالتقرير المؤقت الذي وضعته أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ بشأن توليف وتحليل التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف عن أنظمة مراقبة المناخ العالمية والمعلومات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المقرر 5/م أ-5 الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/MISC.10؛

(ب) وحثت الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، ودعت الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية التي لم تفعل ذلك بعد، إلى تقديم تقارير مفصلة عن الرصد المنتظم⁽¹⁾. وقد لفتت التحليلات الأولية للتقارير الوطنية الانتباه إلى عدة مواضيع مثل أهمية إنشاء آليات تنسيق وطنية من أجل الرصد المنهجي في كافة النظم المناخية، بما في ذلك نظم الرصد الأرضية. وأشارت الهيئة الفرعية أيضا إلى أن العديد من الأطراف وجدت عملية إعداد التقارير الوطنية وسيلة مفيدة للفت الأنظار إلى شوائب نظم الرصد في المناطق الأساسية وإلى تنوع ما هو موجود من البيانات والنظم، التي تم إنشاء العديد منها لأغراض البحوث. وشجعت الهيئة الأطراف على الاستمرار في توفير الدعم التشغيلي لنظم البحوث ذات الصلة؛

(ج) وأعربت الهيئة الفرعية عن ترحيبها بمشاركة مجموعة أكبر من الخبراء، ولا سيما من البلدان النامية، منهم أولئك المرتبطون بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وذلك استعدادا لصدور التقرير الثاني للنظام العالمي لمراقبة المناخ بشأن كفاية النظم العالمية لرصد المناخ. وشددت الهيئة الفرعية على أهمية إقامة نظام عالمي متكامل لمراقبة المناخ من شأنه أن ييسر تحديد الاتجاهات والتغيرات التي تلاحظ في نظام المناخ العالمي وأن يساهم بالمعلومات في المقررات الأساسية في مجال السياسة العامة؛

(د) وأحاطت الهيئة الفرعية علما بالمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج حلقات العمل الإقليمية التي تتناول الاحتياجات ذات الأولوية في مجال بناء قدرات البلدان النامية فيما يتعلق بمشاركتها في الرصد المنهجي وخطط عمل المتابعة الإقليمية المقدمة إلى أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ. وحثت الهيئة الفرعية أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ على استكمال ما تبقى من برنامج حلقات العمل الإقليمية في أبكر وقت ممكن⁽¹⁾؛

(هـ) وأعربت الهيئة الفرعية عن ترحيبها بخطط العمل الصادرة عن حلقات العمل الإقليمية ولاحظت مدى إلحاح الانتقال بهذه الخطط إلى مرحلة التنفيذ. وشجعت الأطراف على أن تقوم بالتعاون مع أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ باستكشاف المجموعة الكاملة من خيارات التمويل التي قد تساعد على تنفيذ هذه الخطط، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، والدعم المقدم من الجهات المانحة بطرق منها ترتيبات الشراكة مثلا، وبرامج المعونات الدولية المخصصة لبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، والتعليم والتدريب، وأوصت بإشراك ممثلي هيئات التمويل المحتملة في وضع خطط التنفيذ. ودعت الهيئة الفرعية مرفق البيئة العالمية إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز و/أو الخطط في هذا الصدد، بما في ذلك توفير الدعم المالي، وذلك في إطار تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والدورات اللاحقة؛

(و) وأحاطت الهيئة الفرعية علما، على أساس التحليل الأولي للتقارير الوطنية، وحصيلة حلقات العمل الإقليمية والمعلومات التي قدمتها الأفرقة العلمية التابعة للنظام العالمي لمراقبة المناخ، بأنه ثمة شوائب خطيرة ما زالت قائمة في النظم العالمية لرصد المناخ. وحثت الهيئة الفرعية الأطراف على إعطاء الأولوية لما يلي:

`١` استدراك الشوائب في نظم الرصد التقليدية أولا، ومن ثم الاستفادة من المساهمة المتزايدة للتكنولوجيات الجديدة والمستجدة، مثل النظم القائمة في الفضاء، كمصدر تكميلي للبيانات المناخية؛

`٢` التمسك بمبادئ رصد المناخ التي نصت عليها المبادئ التوجيهية للإبلاغ في إطار الاتفاقية؛

`٣` تبادل البيانات، وتوفير البيانات للمراكز الدولية للبيانات وسبل الوصول إلى بيانات ونواتج مراكز البيانات الدولية؛

`٤` تعزيز القدرة على الوصول إلى البيانات وإيصالها واستخدامها لكي تهتدي بها عمليات صنع القرار؛

(ز) وحثت الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية على تقديم الدعم لمعالجة المتطلبات ذات الأولوية للتغلب على الشوائب في نظم الرصد العالمية من أجل المناخ. ورحبت الهيئة الفرعية في هذا السياق بإعلان حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عزمها على تقديم مساهمة قدرها ٤ ملايين دولار أمريكي لتحسين نظم مراقبة المناخ في البلدان النامية.

التعاون مع الاتفاقيات الأخرى

١- المداورات

٤٩- اتفقت الهيئة الفرعية خلال جلستها الخامسة في ٧ حزيران/يونيه على النظر في هذا البند من خلال المشاورات غير الرسمية التي يعقدها رئيس الهيئة الفرعية بمساعدة السيدة كلار بريندينش (الولايات المتحدة) والسيد يفت مونغوا دي أغويلار (سلفادور). وخلال الجلسة السابعة، أبلغت السيدة بريندينش، وهي تتحدث نيابة عن نفسها والسيد أغويلار عن هذه المشاورات.

٢- الاستنتاجات

٥٠- وافقت الهيئة الفرعية خلال جلستها السابعة في ١٣ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية علما مع التقدير بالبيانات التي أدلى بها ممثلو اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية رامسار؛

(ب) ورحبت الهيئة الفرعية أيضا بالورقة التقنية التي أعدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن الروابط القائمة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وبالعامل الجاري الذي يضطلع به فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. ولاحظت الهيئة الفرعية الصلة المحتملة بين هذا العمل والأنشطة الجارية في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، وذلك بهدف التصدي لآثار تغير المناخ بصورة متآزرة، ولا سيما فيما يخص الشعاب المرجانية والغابات والأراضي الرطبة والنظم الإيكولوجية الجافة والأراضي المتردية. ولاحظت الهيئة الفرعية كذلك أن هذا الأمر ينطبق أيضا على مجالات الاهتمام المشترك التي حددها الفريق العامل الثاني التابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره التقييمي الثالث المعنون "الآثار والتكيف وقابلية التأثر"؛

(ج) وأحاطت الهيئة الفرعية علما بالمعلومات المقدمة من الأمانة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/MISC.9 وAdd.1 عن التعاون بين أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية عن تغير المناخ والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، ولا سيما أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. كما أحاطت علما بتقرير مرحلي أعده فريق الاتصال المشترك بين الاتفاقيات الثلاث وورد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/3؛

(د) وأعدت الهيئة الفرعية تأكيد ولاية فريق الاتصال المشترك، اعترافا منها بأن مهمة هذا الفريق تتمثل في تعزيز التعاون العملي وبأن دور الأطراف في الاتفاقية يتمثل في البت في المسائل المتصلة بالتعاون مع الاتفاقيات الأخرى (FCCC/SBSTA/2001/2)، الفقرة ٤٢(د)؛

(هـ) ورحبت الهيئة الفرعية بأنشطة فريق الاتصال المشترك، بما في ذلك وضع جدول زمني مشترك للأحداث ذات الصلة بالاتفاقيات الثلاث وتبادل الخبراء. وقامت الهيئة الفرعية، إدراكا منها لأوجه التآزر الممكنة مع اتفاقية رامسار، بتشجيع فريق الاتصال المشترك على دعوة أمانة تلك الاتفاقية إلى تقاسم المعلومات والاشتراك في اجتماعاته، حسب الاقتضاء؛

(و) ورحبت الهيئة الفرعية بالتعاون الجاري بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقيات والمعاهدات الأخرى، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي، وأعدت تأكيد استنتاجاتها السابقة في هذا الشأن. ولاحظت الهيئة الفرعية أنه ينبغي في إطار هذا التعاون الاعتراف باختلاف ولايات الاتفاقيات الثلاث وتيسير أوجه التآزر في تنفيذها، ولا سيما على الصعيد الوطني، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية؛

(ز) وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة، من خلال فريق الاتصال المشترك، أن تعد ورقة نطاق الغرض منها تحديد المجالات والأنشطة الموضوعية المشتركة بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مثل تطوير التكنولوجيا ونقلها، والتعليم، والمراقبة المنهجية، والبحث، والآثار والتكيف، وبناء القدرات، والنظم الإيكولوجية البرية والمائية والبحرية، والإبلاغ، مع مراعاة طلب الهيئة الفرعية الوارد في الفقرة ٤١ (ن) من الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/8 والمجالات ذات الأولوية التي سبق تحديدها في حلقات العمل الوطنية المعنية بأوجه التآزر والمعقودة في إطار مبادرة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وذلك لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها السابعة عشرة؛

(ح) ولاحظت الهيئة الفرعية العلاقة القائمة بين العمل الجاري في إطار هذا البند من جدول الأعمال وحلقة العمل التي طلب مؤتمر الأطراف عقدها في الفقرة ٣٦ من مقرره ٥/م أ-٧. وحرصا على فعالية استخدام الموارد المتاحة، اقترحت الهيئة الفرعية الجمع بين حلقة العمل المذكورة في المقرر ٥/م أ-٧ وحلقة العمل المقترحة في الفقرة ٤١ (س) من الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/8. ووافقت الهيئة الفرعية على أن تنظر، في دورتها السابعة عشرة، في المجالات الموضوعية المبينة في ورقة تحديد النطاق وفي العروض المقدمة من الأطراف والواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/MISC.9 وAdd.1، بهدف تقديم توصيات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن اختصاصات حلقة العمل؛

(ط) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في عقد حلقة العمل الآتية الذكر قبل دورتها الثامنة عشرة، تيسيرا لبحث هذه المسائل في تلك الدورة؛

(ي) ولاحظت الهيئة الفرعية الاهتمام الذي أبدته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في تناول المسائل المتصلة بالغابات. ووافقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في التعاون الممكن مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من المنظمات بشأن المسائل المتصلة بالغابات ونظمها الإيكولوجية في دورتها السابعة عشرة؛

(ك) ووافقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتها السابعة عشرة بهدف تقديم مقرر إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمده في دورته الثامنة.

التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

١ - المداولات

٥١ - اتفقت اللجنة الفرعية خلال جلستها الخامسة في ٧ حزيران/يونيه على أن يعد الرئيس مشروع استنتاجات بشأن هذه المسألة بمساعدة الأمانة وبالتشاور مع الأطراف المعنية. وخلال الجلسة الثامنة قدم رئيس الهيئة الفرعية مشروع الاستنتاجات. وفي نفس الجلسة، وافقت الهيئة الفرعية على مواصلة نظرها لهذه المسألة من خلال المشاورات غير الرسمية التي يعقدها رئيس الهيئة الفرعية. وخلال الاجتماع التاسع أبلغ رئيس الهيئة الفرعية عن هذه المشاورات.

٢ - الاستنتاجات

٥٢ - وافقت الهيئة الفرعية خلال جلستها التاسعة في ١٤ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) لاحظت الهيئة الفرعية بالتقدير المعلومات التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن نشاطاتهما ذات الصلة بتغير المناخ؛

(ب) أحيطت الهيئة الفرعية علما بالمعلومات التي قدمتها أمانة المنظمة البحرية الدولية بشأن نتائج الاجتماع السابع والأربعين للجنة حماية البيئة البحرية الذي عقد في لندن خلال الفترة من ٤ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ج) أشارت الهيئة الفرعية إلى دعوتها خلال دورتها الخامسة عشرة إلى منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، بالتشاور مع الأمانة إلى استكشاف الفرص المتاحة لدراسة وتحسين نوعية إعداد التقارير عن البيانات وإمكانية مقارنتها في إطار الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، وفي إطار منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية (الفقرة ١٩ (و) من الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/8). وبعد ملاحظة الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية وبروتوكول كيوتو وخاصة الفقرة ٢ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو، قررت نظر الجوانب المنهجية ذات الصلة بإعداد تقارير الانبعاثات استنادا إلى الوقود المباع للسفن والطائرات العاملة في النقل الدولي خلال دورتها الثامنة عشرة. ودعت منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية إلى الإبلاغ عن نشاطاتهما في هذا المجال في تلك الدورة.

تاسعا - المادة ٩ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة

(البند ٩ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٣- نظرت الهيئة الفرعية هذا البند خلال جلستها الخامسة والسابعة في ٧ و١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقتان FCCC/SBSTA/2002/INF.10 و FCCC/SBSTA/2002/MISC.13. وألقيت بيانات من ممثلي ١٨ طرفا من بينها طرف تحدث نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، وطرف تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء. كما ألقى ممثل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بيانا في هذا المجال.

٥٤- وخلال الجلسة الخامسة، أبلغ السيد كوك كي شو (ماليزيا) عن حلقة العمل التي عقدت يومي ٢ و٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في بون والتي اشترك في رئاستها مع السيد جان باسكال فان بيرسيل (بلجيكا) مع رئيس الهيئة الفرعية. وفي نفس الجلسة، اتفقت الهيئة الفرعية على أن تنظر هذا البند من خلال مجموعة اتصال يشترك في رئاستها السيد صوك أبادو (موريشيوس) والسيد فان بيرسيل. وخلال الجلسة السابعة أبلغ السيد فان بيرسيل، نيابة عن الرئيسين المشاركين عن مشاورات مجموعة الاتصال.

٢- الاستنتاجات

٥٥- ووافقت الهيئة الفرعية خلال جلستها السابعة في ١٣ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية علما بالوثيقة FCCC/SBSTA/2002/MISC.13 التي تتضمن رسائل موجهة من الأطراف بشأن مشروع اختصاصات حلقة العمل لوضع برنامج عمل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، كما أحاطت علما بتقرير حلقة العمل السابقة للدورة التي عقدت في يومي ٢ و٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (FCCC/SBSTA/2002/INF.10)؛

(ب) وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها لحكومات بلجيكا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية لدعمها المالي لحلقة العمل ولأنشطة الأمانة المتصلة بالمادة ٦؛

(ج) وأحاطت الهيئة الفرعية علما أيضا بالتقرير الشفوي الذي قدمه أحد المشاركين في الرئاسة بشأن حلقة العمل السابقة للدورة، وكذلك بالتقرير الشفوي للأمانة بشأن هذا البند من جدول الأعمال، ورحبت بالتقدم المحرز فيما يتصل بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛

(د) وأحاطت الهيئة الفرعية علما مع التقدير بالتقرير الذي قدمه أمين الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ حول مركز عملية الترجمة لتقرير التقييم الثالث وتقريره التوليفي، وحث الفريق على السهر على ترجمة الوثائق الأساسية في المستقبل في الوقت المحدد؛

(هـ) ولاحظت الهيئة الفرعية أنه لم يتسن اختيار موضوع تغير المناخ ليكون موضوعا ليوم البيئة العالمي في عام ٢٠٠٣، ذلك أن الاختيار كان قد وقع على موضوع آخر، ودعا الأمانة إلى القيام بما يلي:

١٠` المزيد من استكشاف مدى إمكانية تناول هذا الخيار مستقبلا، مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
٢٠` إجراء المزيد من المشاورات مع المنظمات الدولية ذات الصلة بغية تقديم المعلومات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة عشرة عن الإجراءات والاحتياجات من الموارد لتحديد يوم لتغير المناخ؛

(و) وأشارت الهيئة الفرعية إلى الاستنتاجات التي اعتمدت في دورتها الخامسة عشرة (FCCC/SBSTA/2001/8، الفقرة ٤٥(د))، وطلبت من الأمانة أن تعد تقريرا عن الهيكل والمضمون الممكنين للمركز لتبادل المعلومات عن المادة ٦، بالاستناد إلى نظام المعلومات عن التكنولوجيا (TT: CLEAR)، وتحديد المؤسسات التي يمكن أن تستضيف مثل هذا المركز وتقدم له دعما منتظما؛

(ز) أكدت الهيئة الفرعية من جديد الحاجة إلى برنامج عمل يعزز التعاون وييسر تنفيذ المادة ٦ من جانب الأطراف وبعد أن أخذت في الاعتبار الظروف الوطنية وتوافر الموارد المالية، سلمت الهيئة الفرعية بالنطاق الممكن لأنشطة برنامج عمل يمكن أن يشمل ما يلي:

١٠` التعليم، الذي يتم في إطار رسمي وغير رسمي ويهدف إلى تسهيل وتوجيه عمليات التعلم الشخصي، ونقل المعارف اللازمة للإلمام بأمر من بينها الطابع المترابط لمسائل تغير المناخ، والتأثير في المواقف وأوجه السلوك في السياق العام للتنمية المستدامة؛

٢٠` التدريب الموجه نحو فئات محددة مختارة من عامة الجمهور والذي يسعى إلى نقل المهارات والمعارف التقنية المحددة التي لها تطبيق عملي. ومن بين الأمثلة القدرة على جمع بيانات المناخ وقولبتها وتفسيرها، والقيام بعمليات جرد للانبعاثات الوطنية، ووضع وتنفيذ برامج وطنية؛

٣٠` أنشطة التوعية العامة التي يمكن أن تجرى من خلال مجموعة متنوعة من الطرق بهدف خلق اهتمام وعناية ببعض المسائل التي تتحول بدورها إلى تغيرات في المواقف وفي أوجه السلوك؛

- ٤` المشاركة العامة في مسائل تغير المناخ، التي يمكن أن تعرف بأنها مشاركة الجميع، ولا سيما أصحاب المصالح ممن لهم اهتمام أو انشغال مباشر بذلك، في فهم تغير المناخ والتطرق له؛
- ٥` وصول عامة الجمهور إلى المعلومات، الذي يمكن أن يتعزز، في جملة أمور، عن طريق توزيع الوثائق ذات الصلة وسائر المواد باللغات المناسبة وتوفيرها على نطاق أوسع، وعن طريق استخدام مجموعة متنوعة من الآليات مثل وسائل الإعلام الجماهيري وشبكة الإنترنت؛
- ٦` التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال الأنشطة المشار إليها أعلاه والتي يمكن أن تعزز قدرة الأطراف الجماعية على تنفيذ الاتفاقية، وكذلك جهود المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية للمساهمة في تنفيذها. وبإمكان هذا التعاون أن يعزز التآزر بين مختلف الاتفاقيات، وأن يحسن فعالية كافة الجهود التنموية المستدامة.
- (ح) وفي ضوء برنامج العمل الآخذ في التبلور ولتسهيل الإبلاغ من جانب الأطراف، أحاطت الهيئة الفرعية علما بالحاجة إلى التفكير في القيام، في دورة مقبلة، باستعراض المبادئ التوجيهية للبلافات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بقدر ما تتعلق بالأنشطة المتصلة بالمادة ٦؛
- (ط) ودعت الهيئة الفرعية الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر، في دورتها السابعة عشرة، في مسألة الدعم المالي والتقني في تنفيذ برنامج عمل بشأن المادة ٦، مع مراعاة الفقرة ١ (ح) من المقرر ٦/م أ-٧^(١٢)؛
- (ي) وأحاطت الهيئة الفرعية علما بالحاجة إلى قيام الأمانة بمواصلة عملها في هذا المجال، رهنا بتوافر التمويل التكميلي في فترة السنتين الحالية، وأشارت إلى الاستنتاجات التي اعتمدت في دورتها الخامسة عشرة (FCCC/SBSTA/2001/8، الفقرة ٤٥ (أ)). ودعت الأطراف، وخاصة منها الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، إلى المساهمة بسخاء تحقيقاً لهذا الغرض؛
- (ك) وأعدت الهيئة الفرعية مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (FCCC/SBSTA/2002/L.11/Add.1/Rev.1) لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، إذا أمكن، ووافقت على إحالة مشروع المقرر هذا لمزيد النظر في دورتها السابعة عشرة؛
- (ل) ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى تقديم وجهات نظرهم إلى الأمانة بحلول ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن مشروع المقرر لتجميعها في وثيقة متنوعة.

عاشرا - مسائل أخرى

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف - الظروف الخاصة لجمهورية كرواتيا بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية

(البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٦- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي خلال جلستها الخامسة والسابعة يومي ٧ و١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضا عليها الوثائق FCCC/SBSTA/2002/MISC.4 و FCCC/IDR.1/HRV و Add.1. وألقيت بيانات من ممثلي أربعة أطراف من بينها طرف تحدث نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، وطرف تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وطرف تحدث نيابة عن المجموعة المركزية ال ١١.

٥٧- واتفقت الهيئة الفرعية خلال جلستها الخامسة على أن تنظر في هذا البند الفرعي عن طريق المشاورات غير الرسمية التي يعقدها رئيس الهيئة الفرعية بمساعدة السيد جيم بنمان (المملكة المتحدة). وخلال الجلسة السابعة أبلغ السيد بنمان عن هذه المشاورات.

٢- الاستنتاجات

٥٨- وافقت الهيئة الفرعية خلال جلستها السابعة في ١٣ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) نظرت الهيئة الفرعية في الطلب المقدم من كرواتيا بشأن تقديرات انبعاثات غازات الدفيئة لسنة الأساس ١٩٩٠، وذلك بالإشارة إلى المادة ٤-٦ من الاتفاقية (FCCC/SBI/2001/MISC.3)؛

(ب) وأعربت الهيئة عن تقديرها لحكومة كرواتيا وللأمانة لتنسيق الاستعراض المتعمق للبلاد الوطني الأول لكرواتيا وفقا لطلب الهيئة في دورتها الخامسة عشرة، ولنشر تقرير الاستعراض المتعمق في حينه (FCCC/IDR.1/HRV و Add.1)؛

(ج) وخلصت الهيئة إلى ضرورة مواصلة النظر في الجوانب المنهجية لطلب كرواتيا الذي تتدرع فيه بالمرونة المنصوص عليها في المادة ٤-٦ من الاتفاقية أثناء الدورة القادمة، إلى الحد الممكن، بهدف تقديم المشورة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة عشرة.

باء - المسائل ذات الصلة بالطاقة الأقل تلويثا أو التي تتسبب في

انبعاث كميات أقل من غازات الدفيئة

(البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٩- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي خلال جلستها السادسة والسابعة في ١١ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضا على الهيئة الفرعية الوثائق FCCC/SBSTA/2002/INF.8 و FCCC/SBSTA/2002/MISC.3 و Add.1-2. وأقيمت بيانات من ممثلي ١٦ طرفا من بينها طرف تحدث نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، وطرف تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وطرف تحدث نيابة عن المجموعة المركزية ال ١١.

٦٠- وخلال الجلسة السادسة، أبلغ السيد هارلاد دوفلاندر (النرويج) عن حلقة العمل التي ترأسها بناء على طلب رئيس الهيئة الفرعية والتي عقدت يومي ٧ و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ في وسلر، كندا. وفي نفس الجلسة اتفقت الهيئة الفرعية على نظر هذا البند الفرعي عن طريق المشاورات غير الرسمية التي يعقدها رئيس الهيئة الفرعية. وفي الجلسة السابعة، أبلغ رئيس الهيئة الفرعية عن هذه المشاورات.

٢- الاستنتاجات

٦١- وافقت الهيئة الفرعية خلال جلستها السابعة في ١٣ حزيران/يونيه عن الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) أحيطت الهيئة الفرعية علما بالنهج المقترحة إزاء المسائل ذات الصلة بالطاقة الأقل تلويثا أو التي تتسبب في انبعاث كميات أقل من غازات الدفيئة والواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/MISC.3 والتقارير المقدمة من كندا، ومن فنزويلا نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين والواردة في الوثائق FCCC/SBSTA/2002/MISC.3/Add.2 و FCCC/SBSTA/2002/MISC.3 على التوالي.

٦٢- كما أحيطت الهيئة الفرعية علما بالتقرير الخاص بحلقة العمل التي عقدتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن الطاقة الأقل تلويثا أو التي تتسبب في انبعاث كميات أقل من غازات الدفيئة: تبادل المعلومات ووجهات النظر الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/INF.8.

٦٣- ولم تستكمل الهيئة الفرعية نظرها للمسائل الواردة تحت البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال. واتفقت على أن تواصل نظر هذه المسائل خلال دورتها السابعة عشرة تحت البند الفرعي "مسائل أخرى: المسائل ذات الصلة بالطاقة الأقل تلويثاً أو التي تتسبب في انبعاث كميات أقل من غازات الدفيئة".

جيم - مسائل تتعلق بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

(البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٤- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي خلال جلستها السادسة والثامنة خلال يومي ١١ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وقد أقيمت بيانات من ممثلي ثمانية أطراف من بينها طرف تحدث نيابة الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٦٥- واتفقت الهيئة الفرعية خلال جلستها السادسة على أن يعد الرئيس مشروع استنتاجات بشأن هذه المسألة بمساعدة الأمانة وبالتشاور مع الأطراف المعنية. وخلال الجلسة الثامنة أبلغ رئيس الهيئة الفرعية عن هذه المشاورات.

٢- الاستنتاجات

٦٦- وافقت الهيئة الفرعية خلال جلستها الثامنة يومي ١٣ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) تبادلت الهيئة الفرعية وجهات النظر خلال دورتها السادسة عشرة بشأن المسائل ذات الصلة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو؛

(ب) اتفقت الهيئة الفرعية على أن تواصل النظر في هذا البند خلال دورتها السابعة عشرة تحت البند الفرعي من جدول الأعمال "مسائل أخرى: المسائل ذات الصلة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو". بما في ذلك الحاجة إلى تحديد وقت حلقات العمل المحتملة وعناصرها وإمكانية عقد حلقة عمل أولية قبيل دورتها التاسعة عشرة؛

(ج) طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تأخذ في الاعتبار الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو لدى تجميع المعلومات بشأن السياسات والتدابير الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول والمقدمة من الأطراف

المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية السادسة التي نفذت إعمالاً للاستنتاج الذي توصلت إليه الهيئة الفرعية خلال دورتها الخامسة عشرة (الفقرة ٣٥ ج) من الوثيقة (FCCC/SBSTA/2002/8).

دال - مسائل أحيلت إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الهيئة الفرعية للتنفيذ

(البند ١٠ د) من جدول الأعمال)

٦٧ - لم تحل أية مسائل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر خلال دورتها السادسة عشرة.

حادي عشر - التقرير عن أعمال الدورة

(البند ١١ من جدول الأعمال)

٦٨ - نظرت الهيئة الفرعية خلال جلستها التاسعة في ١٤ حزيران/يونيه مشروع التقرير الخاص بالدورة السادسة عشرة (FCCC/SBSTA/2002/L.1). وبناء على اقتراح من الرئيس، أذنت الهيئة الفرعية للمقرر باستكمال تقرير الدورة بمساعدة من الأمانة وإرشاد من الرئيس.

الحواشي

(١) يطلب مشروع المقرر الذي أوصت به الهيئة الفرعية (انظر الفقرة ١٩ أ) من هذا التقرير) أن تنشر الأطراف والأمانة على مواقعها على شبكة الويب العالمية قوائم الجرد السنوية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

(٢) لم تدرج الجداول الخاصة باستثمارات الإبلاغ الموحدة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/L.5/Add.1 لأسباب فنية إلا أنه تم شرح التغييرات التي أدخلت على الجداول في الفقرات ٢٣-٢٧ من تلك الوثيقة. وكمعلومات تكميلية لتقرير الهيئة الفرعية، تتوافر مجموعة كاملة من الجداول الخاصة باستمارة الإبلاغ الموحدة والتي تتضمن جميع التعديلات (FCCC/SBSTA/WEB/2002/1) على موقع الاتفاقية على شبكة الويب العالمية (www.unfccc.int). وسوف تقدم الأمانة الجداول لمن يطلبها. وسوف تنشر الجداول بأكملها كجزء من تقرير الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

(٣) رهنا بتوافر الموارد.

(٤) انظر <http://unfccc.int/sessions/workshop/020602/reldocs.html>

الحواشي (تابع)

(٥) رهنا بتوافر الموارد.

(٦) اتفقت الهيئة الفرعية على أن يصبح عنوان القسم زاي "المساهمة في بناء القدرات ونقل التكنولوجيات السليمة من الناحية البيئية والمعارف للأطراف الأخرى وخاصة الأطراف من البلدان النامية لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية. وتقوم الأطراف في البلدان المتقدمة في هذه العملية بتطوير ودعم القدرات والتكنولوجيات المحلية للأطراف من البلدان النامية". وتحذف الملاحظة الموجودة تحت عنوان القسم زاي.

(٧) انظر المقرر ١١/م-٧.

(٨) بمجرد دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ، يمكن نقل مشروع المقرر مباشرة من الهيئة الفرعية إلى مؤتمر الأطراف العامل/مؤتمر الأطراف.

(٩) <http://unfccc.int/program/mis/wam/index.html>

(١٠) وذلك وفقا لما ورد في الوثيقة FCCC/CP/1999/7.

(١١) برنامج حلقات العمل الإقليمية: حلقات العمل التي انعقدت: جزر المحيط الهادئ (٢٠٠٠)، منطقة جنوب وشرق أفريقيا (٢٠٠١)، والبحر الكاريبي وأمريكا الوسطى (٢٠٠٢). حلقات العمل المقرر عقدها: جنوب شرق آسيا (أواخر عام ٢٠٠٢)، وأفريقيا الغربية، وأمريكا الجنوبية، وجنوب غرب آسيا، وحوض البحر المتوسط، وأوروبا الشرقية والوسطى، وآسيا الوسطى. انظر موقع النظام العالمي لمراقبة المناخ على الويب وعنوانه http://www.wmo.ch/web/gcos/GCOS_RWP.htm للاطلاع على المزيد من المعلومات.

(١٢) جاء في الفقرة ١ (ح) من المقرر ٦/م-٧ ما يلي: "١- يقرر، عملا بالمواد ٤-٣ و٤-٥ و١١-١ من الاتفاقية، أن يقدم مرفق البيئة العالمية، باعتباره كيان تشغيل للآلية المالية، الموارد المالية للبلدان الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، وذلك من أجل الأنشطة التالية، بما في ذلك الأنشطة المحددة في الفقرة ٧ من المقرر ٥/م-٧: (ح) الاضطلاع بأنشطة للتوعية العامة والتثقيف تكون أكثر تعمقا، وإشراك المجتمع المحلي في قضايا تغير المناخ".

المرفق الأول

مشروع الاختصاصات وجدول الأعمال لوضع التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الأولى

الهدف

١ - وفقا للمقرر ١٧/م أ-٧، واسترشادا بالمبادئ الواردة في ديباجة المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بما يلي:

(أ) وضع التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى، مع مراعاة المسائل التالية:

`١` عدم الدوام؛

`٢` الإضافة؛

`٣` التسرب؛

`٤` أوجه عدم التيقن؛

`٥` التأثيرات الاجتماعية الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك التأثيرات على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية؛

(ب) توصية مؤتمر الأطراف^(١) في دورته التاسعة بمشروع مقرر بشأن التعاريف والطرائق، في شكل مرفق بشأن الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج لآلية التنمية النظيفة في إطار آلية التنمية النظيفة بحيث تعكس، مع ما يلزم من تعديل، مرفق المقرر ١٧/م أ-٧؛

(ج) الاهتمام لدى إعداد المرفق المشار إليه أعلاه بجوانب المحاسبة والإبلاغ والجوانب الاستعراضية (المقررات ١١/م أ-٧ و ١٥/م أ-٧ و ١٧/م أ-٧ و ١٩/م أ-٧ و ٢٠/م أ-٧ و ٢١/م أ-٧ و ٢٢/م أ-٧ و ٢٣/م أ-٧) حسب الاقتضاء؛

المدخلات

٢- لتحقيق الهدف المنشود سوف تستخدم مصادر المعلومات التالية:

- (أ) الوثائق الموجودة وهي:
- ١٠ المقررات ٧-أ/١١ و ٧-أ/١٥ و ٧-أ/١٧ و ٧-أ/١٩ و ٧-أ/٢٠ و ٧-أ/٢١ و ٧-أ/٢٢ و ٧-أ/٢٣؛
- ٢٠ التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛
- ٣٠ المذكرات المقدمة من الأطراف الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/MISC.1؛
- (ب) معلومات إضافية يزمع تجميعها^(٢):
- ١٠ مذكرات مقدمة من الأطراف والمنظمات تتضمن آراءها بشأن القضايا المتعلقة بالطرائق اللازمة لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى؛
- ٢٠ مذكرات من الأطراف بشأن مشروع النص للطرائق اللازمة لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى؛
- ٣٠ ورقة خيارات عن الطرائق الخاصة بتناول مسألة عدم الدوام؛
- ٤٠ ورقة خيارات عن الطرائق الخاصة بتناول المسائل المتعلقة بخطوط الأساس والإضافة والتسرب؛
- ٥٠ ورقة خيارات عن الطرائق الخاصة بتناول التأثيرات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك التأثيرات على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية؛
- ٦٠ مذكرة تلخيص وتجميع من إعداد الأمانة بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية بشأن علاقة المقررات ٧-أ/١١ و ٧-أ/١٥ و ٧-أ/١٧ و ٧-أ/١٩ و ٧-أ/٢٠ و ٧-أ/٢١ و ٧-أ/٢٢ و ٧-أ/٢٣ و ٧-أ/٢٣، بالمسائل المحددة في الفقرة ١(أ) و(ج) أعلاه؛
- (ج) معلومات أخرى ذات صلة:

١٠ التقارير التي أعدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بشأن التعاريف ذات الصلة بالغابات؛

٢٠ التقارير التي أعدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي بالاعتماد على فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

٣٠ التقارير التي أعدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بما في ذلك إرشادات عن الممارسات الجيدة وإدارة أوجه عدم التيقن فيما يخص استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة والتقارير التقني بشأن أوجه الترابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

٤٠ التقارير العلمية والتقنية الأخرى ذات الصلة والنتائج التي خلصت إليها حلقات عمل ذات صلة.

الإجراءات

٣- ينبغي للهيئة الفرعية أن تنشئ في دورتها السادسة عشرة فريق اتصال بشأن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة وأن تعد استنتاجات فيما يخص التعاريف ذات الصلة بإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى.

٤- ينبغي للهيئة الفرعية أن تنظر في دورتها السابعة عشرة في القضايا المتصلة بالطرائق الخاصة بإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى مع مراعاة المدخلات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه المتاحة في ذلك الوقت.

٥- تعتزم الأمانة تنظيم حلقة عمل قبل الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية بغرض تيسير تبادل الآراء حول طرائق إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى وذلك رهنا بتوافر التمويل التكميلي في فترة السنتين الجارية.

٦- ينبغي للهيئة الفرعية أن تنظر في الدورة الثامنة عشرة في مشروع النص الموحد للمرفق المشار إليه في الفقرة ١ (ب) أعلاه، الذي تعده الأمانة بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية من مراعاة مذكرات الأطراف، وأن تعد مشروع نص تفاوضي.

٧- تعقد مشاورات فيما بين الدورات، رهنا بتوافر التمويل التكميلي في فترة السنتين الجارية، من قبل رئيس الهيئة الفرعية، حسب الاقتضاء، وذلك قبل الدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية، والهدف من ذلك هو مواصلة النظر في القضايا الواردة في مشروع النص للمرفق المشار إليه في الفقرة ١ (ب) أعلاه.

٨- ينبغي أن تنظر الهيئة الفرعية في دورتها التاسعة عشرة في مشروع نص للمرفق المشار إليه في الفقرة ١ (ب) أعلاه، وأن توصي بمشروع مقرر يتضمن المرفق المشار إليه في الفقرة ١ (ب) أعلاه كيما ينظر فيه مؤتمر الأطراف^(٣) في دورته التاسعة بهدف اعتماد مشروع مقرر يحال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى.

٩- وينبغي للهيئة الفرعية لدى اضطلاعها بهذه الأعمال أن تضع في اعتبارها الأعمال ذات الصلة التي قام بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

١٠- ويرد الجدول الزمني للأعمال في التذييل.

التذييل

الجدول الزمني للأعمال

| التاريخ | الحدث | النشاط |
|--|---|---|
| ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ | التاريخ المحدد لتقديم المذكرات | المذكرات الواردة من الأطراف إلى الأمانة |
| ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ | وثيقة متفرقات متاحة للأطراف | وثيقة متفرقات تحتوي على المذكرات التي قدمتها الأطراف |
| ٧-٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ | حلقة عمل | التوصية باختصاصات وجدول أعمال بغرض إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى |
| ٥-١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ | الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية | توافق الهيئة الفرعية على الاختصاصات وجدول الأعمال وتعد استنتاجات بشأن التعاريف |
| ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ | مذكرة عامة من إعداد الأمانة | تقوم الأمانة بإعداد وثيقة تربط بين المقررات ١١م/أ-٧ و١٧م/أ-٧ و١٩م/أ-٧ و٢٢م/أ-٧ و٢٣م/أ-٧ والمسائل المدرجة في الفقرة ١ (أ) و(ج) من الاختصاصات |
| ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ | التاريخ المحدد لتقديم مذكرات من جانب الأطراف والمنظمات الأخرى | تقدم الأطراف والمنظمات الأخرى آراءها بشأن المسائل المتعلقة بالطرائق |
| ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ | الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية | النظر في القضايا المتصلة بالطرائق |
| كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ | الورقات المشار إليها في الفقرة ٢(ب) `٣` و`٤` و`٥` و`٦` | تعد الأمانة ورقات الخيارات والملخصات والتجميع هذه بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية استناداً إلى المذكرات المقدمة من الأطراف والمدخلات من الأطراف في الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية بما في ذلك الاستنتاجات التي تخلص إليها الهيئة الفرعية |
| أوائل شباط/فبراير ٢٠٠٣ | حلقة عمل | تيسير تبادل الآراء بشأن القضايا المتصلة بالطرائق |
| ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ | موعد تقديم المذكرات | تقدم الأطراف مذكرات بشأن مشروع النص الخاص بالطرائق |
| آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٣ | مشروع نص موحد للمرفق | تعد الأمانة، بتوجيه من اللجنة الفرعية مشروع نص موحد للمرفق، يبين أصل المقترحات |
| ٩-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ | الدورة الثامنة عشرة للجنة الفرعية | النظر في مشروع نص موحد للمرفق، وإعداد مشروع نص تفاوضي |

| التاريخ | الحدث | النشاط |
|---|--|---|
| موعد يحدد فيما بين حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ | مشاورات فيما بين الدورات، حسب الاقتضاء | مواصلة النظر في القضايا الواردة في مشروع النص التفاوضي للمرفق |
| ١٢-١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ | الدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية | توصي الهيئة الفرعية بمشروع مقرر يتضمن مرفقا، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة |
| ١٢-١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ | الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف | ينظر مؤتمر الأطراف في مشروع مقرر يهدف اعتماد مشروع مقرر في دورته التاسعة ليحال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى ^(٤) |

حواشي المرفق والتندييل

- (١) بمجرد بدء نفاذ بروتوكول كيوتو يمكن أن يحال مشروع المقرر من الهيئة الفرعية مباشرة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعا للأطراف في البروتوكول.
- (٢) فيما يتعلق بوضع تعاريف وطرائق لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى، ينبغي أن تراعى في ورقات الخيارات المشار إليها في الفقرات ٢ (ب) و٣ و٤ و٥ أوجه عدم التيقن وجوانب المحاسبة والإبلاغ والاستعراض ذات الصلة، كلما اقتضى الأمر ذلك.
- (٣) بمجرد دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ يمكن أن يحال مشروع المقرر مباشرة من الهيئة الفرعية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعا للأطراف في البروتوكول.
- (٤) بمجرد بدء نفاذ بروتوكول كيوتو يمكن إحالة مشروع المقرر مباشرة من الهيئة الفرعية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

المرفق الثاني

فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا

برنامج العمل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣

أولا - مقدمة

ألف - الولاية

١ - قرر مؤتمر الأطراف، بمقرره ٤/م أ-٧، إنشاء فريق خبراء معني بنقل التكنولوجيا^(١) يعينه الأطراف. وأحد الأهداف المعلنة لفريق الخبراء هو تعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية عن طريق جملة أمور، منها تحليل وتحديد طرق لتيسير وتقديم أنشطة نقل التكنولوجيا وتقديم توصيات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. كما ورد في المقرر أن فريق الخبراء سيقدم تقريرا سنويا عن عمله ويقترح برنامج عمل للسنة التالية تبت فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/CP/2001/13/Add.1).

٢ - وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علما في دورتها الخامسة عشرة بهوية الخبراء الذين رشحتهم الأطراف للعمل في فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا (FCCC/SBSTA/2001/8)، الفقرة ٣٣(هـ).

٣ - وفي الدورة ذاتها، طلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تنظم اجتماعا تحضيريا لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لتمكينه من وضع برنامج عمل تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها السادسة عشرة. وعقد الاجتماع التحضيري لفريق الخبراء في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في مكتب الشركة الكورية لإدارة الطاقة في سيؤول بجمهورية كوريا. وعقد الاجتماع الأول للفريق يومي ٣ و٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في بون بألمانيا بالتزامن مع دورة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

باء - نطاق برنامج العمل

٤ - تعرض هذه الوثيقة برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا. ويشمل برنامج العمل المقترح في هذه الوثيقة أنشطة يعتقد فريق الخبراء أن بإمكانها أن تسهم في إنجاح تنفيذ الإطار من أجل إجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية الواردة في مرفق المقرر ٤/م أ-٧، وفي النهوض بأنشطة نقل التكنولوجيا بموجب أحكام الاتفاقية.

ثانياً - خصائص فريق الخبراء

٥- قرر فريق الخبراء، بمقرره ٤/م أ-٧، اعتماد إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية الواردة في مرفق المقرر المذكور. ويحدد الإطار اختصاصات فريق الخبراء.

التعريف

٦- الغرض من آليات نقل التكنولوجيا هو تيسير دعم الأنشطة المالية والمؤسسية والمنهجية من أجل ما يلي:

(أ) تحسين التنسيق بين المجموعة الكاملة من أصحاب المصلحة في مختلف البلدان والمناطق؛

(ب) إشراكها في الجهود التعاونية لتسريع عملية تطوير ونشر التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية والممارسات، بما في ذلك نقلها إلى الأطراف غير البلدان الأطراف المتقدمة وسائر الأطراف المتقدمة غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما البلدان الأطراف النامية، وكذلك فيما بينها، عن طريق التعاون والشراكة في مجال التكنولوجيا (القطاع العام/القطاع الخاص، القطاع العام/القطاع الخاص، القطاع الخاص/القطاع الخاص)؛

(ج) تيسير تطوير مشاريع وبرامج من شأنها أن تدعم العمل على بلوغ هذه الغايات.

الغرض

٧- الغرض من الآليات المقترحة هو اتخاذ إجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية عن طريق زيادة نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية والوصول إليها.

الوظائف

٨- تتمثل الوظائف في تقديم المشورة العلمية والتقنية بخصوص النهوض بتطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك إعداد خطة عمل لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٩- وترد اختصاصات فريق الخبراء في التذييل الأول بهذه الوثيقة.

ثالثا- برنامج العمل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣

١٠- يشمل برنامج العمل الوارد في التذييل الثاني بهذه الوثيقة ستة مجالات رئيسية، هي: عمليات تقدير الاحتياجات من التكنولوجيا، وتكوين التكنولوجيا، والبيئات التمكينية، وبناء القدرات، والآليات، والأنشطة الشاملة لعدة مجالات.

١١- إن برنامج عمل الفريق سيقضي من الأمانة أن تضطلع بأنشطة دعم إضافية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية الحالية. والموارد الإضافية الإرشادية المطلوبة من الاعتمادات التكميلية من أجل تنفيذ برنامج عمل الفريق تبلغ حوالي ٤٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (٢٠٠ ٠٠٠ دولار تنفق على إعداد الورقات الفنية، و١٠٠ ٠٠٠ دولار تنفق على حلقة عمل، و١٠٠ ٠٠٠ دولار من أجل نظام TT: CLEAR) على امتداد فترة سنتين، عدا تنظيم حلقات عمل إقليمية تضطلع به منظمات أخرى.

التذييل الأول

اختصاصات فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا

- ١- تتمثل أغراض فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في تعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية والنهوض بأنشطة نقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية.
- ٢- يتولى فريق الخبراء تحليل وتحديد طرق تسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا والنهوض بها، بما فيها تلك المحددة في مرفق المقرر ٤/م-٧ بشأن نقل التكنولوجيات وتطويرها، ويقدم توصيات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.
- ٣- يقدم فريق الخبراء تقريرا عن أعماله سنويا ويقترح برنامج العمل للسنة التالية كي تبت فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.
- ٤- ترشح الأطراف أعضاء فريق الخبراء للعمل لفترة سنتين، ويجوز للأعضاء أن يعملوا لفترتين متتاليتين. وتكفل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قيام نصف أعضاء فريق الخبراء الذين تتم تسميتهم مبدئيا لفترة ثلاث سنوات، مع مراعاة ضرورة الحفاظ على التوازن الإجمالي بين أعضاء الفريق. ويتم، في كل سنة لاحقة، تسمية نصف أعضاء الفريق لفترة سنتين. وتحسب التعيينات، عملا بالفقرة ٥، باعتبارها فترة واحدة. ويظل أعضاء الفريق في مناصبهم إلى حين تسمية من يخلفهم. ويقوم الأعضاء من المنظمات الدولية المختصة الثلاث بالعمل على أساس يركز إلى القضايا المطروحة.
- ٥- إذا استقال أحد أعضاء فريق الخبراء أو أصبح لأي سبب آخر غير قادر على إكمال فترة شغله لمنصبه أو أداء وظائف هذا المنصب، يجوز لفريق الخبراء أن يقرر، مع مراعاة قرب موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، توجيه طلب إلى المجموعة التي رشحت العضو المعني لكي ترشح عضوا آخر للحلول محل ذلك العضو في الفترة المتبقية من ولايته. وفي هذه الحالة، يراعي فريق الخبراء أية آراء تعرب عنها المجموعة التي رشحت العضو المذكور.
- ٦- ينتخب فريق الخبراء سنويا رئيسا ونائب رئيس له من بين أعضائه، على أن يكون أحدهما عضوا من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر عضوا من طرف غير مدرج في المرفق الأول. ويتم تناوب منصبي الرئيس ونائب الرئيس سنويا بين العضو من طرف مدرج في المرفق الأول والعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول.
- ٧- يضطلع أعضاء فريق الخبراء بمهامهم بصفتهم الشخصية ويشترط أن تتوفر فيهم، في جملة أمور، الخبرة في أحد الميادين التالية: تكنولوجيات الحد من آثار غازات الدفيئة والتكيف معها، وتقييم التكنولوجيات، وتكنولوجيا المعلومات، واقتصاد الموارد، والتنمية الاجتماعية.

برنامج عمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا

| الإطار الزمني/ تاريخ الإنجاز | الحصيلة المتوقعة | الأنشطة المقترحة | المجال |
|---------------------------------|---|---|--|
| الدورة ١٧ للهيئة الفرعية | توصية الهيئة الفرعية بتشجيع المنظمات الدولية على وضع إجراء لتسريع خططى المساعدة التقنية المقدمة للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في مجال تقدير الاحتياجات من التكنولوجيا. | ١- إقامة تعاون مع مرفق البيئة العالمية ومبادرة التكنولوجيا المناخية وغيرهما من الأطراف والمنظمات المهمة بشأن تسريع خططى المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من أجل عمليات تقدير الاحتياجات من التكنولوجيا. | ألف - عمليات تقدير الاحتياجات من التكنولوجيا |
| الدورة ١٧ للهيئة الفرعية | تقدم توصية إلى الهيئة الفرعية. | ٢- استعراض التقدم المحرز في المساعدة التقنية المقدمة في مجال تقدير الاحتياجات من التكنولوجيا. | |
| الدورة ١٧ للهيئة الفرعية | توصية الهيئة الفرعية بتشجيع برنامج الدعم المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية على الفروع من وضع الكتيب الخاص بتقدير الاحتياجات من التكنولوجيا، بما في ذلك توزيعه على المسقيين الوطنيين المعنيين بتغير المناخ، بالتعاون مع البلدان والمنظمات الأخرى، مثل مبادرة التكنولوجيا المناخية. | ٣- تقديم الدعم من أجل إعداد وثيقة بشأن منهجية تقدير الاحتياجات من التكنولوجيا. | |

| الإطار الزمني/ تاريخ الإنجاز | الخصيلة المتوقعة | الأنشطة المقترحة | المجال |
|--|--|--|---|
| تشريع الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢ | النهوض بدور جهات الوصل الوطنية الحالية المعنية بتغير المناخ ليشمل دور الإعلام في مجال التكنولوجيا بغية تعريف الأوساط التجارية والمالية والقائمين على نقل التكنولوجيا بنظام TT:CLEAR. | ١- تصميم وتنفيذ برنامج توعية بشأن نظام TT:CLEAR، وتحديد وتحليل سبل تيسير حصول المستخدمين المعتمدين على المعلومات عن التكنولوجيا. | باء- نظام المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا |
| يجري القيام بذلك الدورة ١٨ للهيئة الفرعية | عرض هذا النظام في حلقات العمل والندوات المتصلة بنقل التكنولوجيا وفي غيرها من التظاهرات ذات الصلة. تقدم توصية في هذا الشأن إلى الهيئة الفرعية. | ٢- تقديم خيارات تقدم المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا إلى المستخدمين المعتمدين، بما في ذلك بواسطة الإنترنت (مثلا، تطوير تكنولوجيا الفتحات الطرفية الصغيرة جدا كوسيلة لإتاحة الفرصة لاستخدام الإنترنت) و/أو وسائل وفرص أخرى. | |
| تشريع الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢ | وضع قائمة باهتمامات العملاء وتحديد الثغرات. | ٣- إجراء دراسات استقصائية وتقديمات للعملاء بشأن فعالية استخدام نظام TT:CLEAR ^(١) . | |
| يوضح المشـروروع في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ توضـح الصيغة النهائية في آب/أغسطس ٢٠٠٣ | وضع ورقة عمل عن احتياجات المستخدمين والثغرات في المعلومات وتقديم توصيات بإجراء تحسينات. | | |
| الدورة ١٩ للهيئة الفرعية | وضع ورقة تتضمن توصيات إلى الهيئة الفرعية. | | |

| الإطار الزمني/ تاريخ الإنجاز | الخصيلة التوقمة | الأنشطة المقترحة | المجال |
|--|---|--|-------------------|
| يجري القيام بذلك | تقديم توصيات إلى الهيئة الفرعية فيما يتعلق بزيادة التنسيق بشأن مشاركة المعلومات عن التكنولوجيا. | ٤- دراسة الاحتياجات والآثار اللوجستية والترتيبات المؤسسية المتصلة بمراكز تبادل المعلومات عن التواصل الدولي في مجال التكنولوجيا. ٥- استيفاء المعلومات وصيانة نظام TT: CLEAR القائم حاليا. | البيئات التمكينية |
| يجري القيام بذلك الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا بالتزامن مع الدورة ١٧ للهيئة الفرعية آذار/مارس - نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ | إتاحة المعلومات المستكملة للمستخدمين. الاتفاق على الاختصاصات. حلقة عمل. ورقة فنية. | ١- إعداد الاختصاصات لورقة فنية عن البيئات التمكينية. ٢- تنظيم حلقة عمل عن البيئات التمكينية من أجل نقل التكنولوجيا سعيا إلى إيجاد مدخلات من أجل الورقة الفنية التي أعدها فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا. ٣- إعداد ورقة فنية مستمدة من الوثيقة FCCC/TP/1998/1، والتقارير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ والمتعلق بالمسائل المنهجية والتكنولوجية في نقل التكنولوجيا، والتقارير التقييمي الثالث، وغير ذلك من التقارير ذات الصلة. ٤- تنظيم تظاهرات/مناقشات موائد مستديرة على هامش دورات مؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين. | البيئات التمكينية |
| يجري القيام بذلك الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا بالتزامن مع الدورة ١٧ للهيئة الفرعية الدورة ١٨ للهيئة الفرعية | زيادة تفهم هذه المسائل لدى المشاركين في اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ورقة غير رسمية أعدها الأمانة لتيسير عمل فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا. تقديم توصية إلى الهيئة الفرعية بشأن الأنشطة المحددة في مجال بناء القدرات وبرنامج محتمل لبناء القدرات. | ١- مواصلة استقصاء العلاقة مع جميع أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية. ٢- تحديد الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها في مجال بناء القدرات على نقل التكنولوجيا، مرتبة حسب أولويتها. | دال- بناء القدرات |

| الإطار الزمني/ تاريخ الإنجاز | الخصيلة المتوقعة | الأنشطة المقترحة | المجال |
|---------------------------------|--|--|-------------------------------------|
| الدورة ١٨ للهيئة الفرعية | ورقة فنية وتوصيات تقدم إلى الهيئة الفرعية. | ١- تقدير المبادرات الراهنة بشأن نقل التكنولوجيا والتصلة بالآليات والمؤسسات دون الإقليمية والإقليمية والدولية لتغير المناخ. ٢- تحديد الروابط والتعاون الممكن مع الأفرقة الأخرى في إطار الاتفاقية (كفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وفريق الخبراء الاستشاري، والمجلس التنفيذي) ومع الاتفاقيات الأخرى، حسب الاقتضاء. | هـ- الآليات |
| الدورة ١٨ للهيئة الفرعية | توصيات تقدم إلى الهيئة الفرعية. | ٣- تحديد سبل تيسير تطوير مشاريع إقليمية ودون إقليمية بشأن البحث والتطوير، بما في ذلك نظم الإبداع الوطنية والخيارات الإبداعية من أجل التنمية ونقل التكنولوجيا. | |
| الدورة ١٩ للهيئة الفرعية | تقديم توصية إلى الهيئة الفرعية. | ١- تحليل مكون نقل التكنولوجيا في المبادئ التوجيهية لبرامج العمل الوطنية المتعلقة بالاتصالات وبرامج العمل الوطنية المتعلقة بالتكيف فيما يتصل بتكنولوجيات التكيف. | واو- الأنشطة الشاملة لعدة مجالات |
| الدورة ١٩ للهيئة الفرعية | تقديم ورقة فنية وتوصية إلى الهيئة الفرعية. | ٢- تحليل أنواع الشبكات الدولية لأصحاب المصالح، بما في ذلك الأوساط التجارية والمالية التي يتعين إنشاؤها/تعزيزها دعماً لنقل التكنولوجيا على نحو فعال. | |

| الإطار الزمني/ تاريخ الإنجاز | الخصيلة المتوقعة | الأنشطة المقترحة | المجال |
|---------------------------------|---|--|--------|
| الدورة ١٩ للهيئة الفرعية | تقديم ورقة فنية وإمكانية تقديم توصيات إلى الهيئة الفرعية بشأن تحسين الإبلاغ عن البيئات التمكينية في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة فيه. | ٣- تجميع وتوليف معلومات عن احتياجات بناء القدرات والبيئات التمكينية والمعلومات التكنولوجية الواردة في البلاغات الوطنية وتقارير تقدير الاحتياجات وفي إطار العملية الاستشارية المتعلقة بنقل التكنولوجيا. | |
| الدورة ١٧ للهيئة الفرعية | تقديم توصية إلى الهيئة الفرعية بشأن تنظيم حلقات عمل إقليمية (أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبي وأوروبا الشرقية/الاتحاد السوفياتي سابقا) لتقدير استخدام الكتيب من أجل تقدير الاحتياجات من التكنولوجيا وتحسين إمكانية الحصول على المعلومات في الشبكات والمراكز العالمية والإقليمية/الموضعية الحالية لتبادل المعلومات. تقديم توصيات للنهوض بمراكز وشبكات المعلومات التكنولوجية القائمة حاليا. | ٤- تلبية الاحتياجات من المعلومات التكنولوجية وبناء القدرات والبرامج الرامية إلى إيجاد بيئات تمكينية حسبما يتم تحديده أثناء عمليات تقدير الاحتياجات من التكنولوجيا. | |

(١) FCCC/SBSTA/2002/MISC.12, FCCC/SBSTA/2002/INF.6

المرفق الثالث

قائمة الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة

| | |
|---|-------------------------------|
| تقرير الهيئة الفرعية عن دورتها الخامسة عشرة، المعقودة في مراكش في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ | FCCC/SBSTA/2001/8 |
| جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي | FCCC/SBSTA/2002/1 |
| جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي. إضافة. | FCCC/SBSTA/2002/1/Add.1 |
| جدول الأعمال المؤقت التكميلي | |
| القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراضها (تنفيذ المقررين ٣/م-٥ و ٦/م-٥. تقرير اجتماع للخبراء لتقييم الخبرات في استخدام المبادئ التوجيهية للإبلاغ والاستعراض. بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ | FCCC/SBSTA/2002/2 و Corr.1 |
| إضافة. اقتراح لتنقيح المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية | FCCC/SBSTA/2002/2/Add.1 |
| إضافة. اقتراح بتنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الأول: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية | FCCC/SBSTA/2002/2/Add.2 |
| إضافة. مقترح لتنقيح المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية. جداول الشكل العام للإبلاغ | FCCC/SBSTA/2002/2/Add.3 |

- FCCC/SBSTA/2002/3 التعاون مع المنظمات الدولية المختصة. التعاون مع الاتفاقيات الأخرى: تقرير مرحلي عن أعمال فريق الاتصال المشترك بين أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
- FCCC/SBSTA/2002/4 القضايا المنهجية. استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة: وضع التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو. حلقة العمل بشأن تحرير الاختصاصات وجدول الأعمال مما له صلة بأنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، في فترة الالتزام الأولى
- FCCC/SBSTA/2002/5 القضايا المنهجية. المبادئ المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة، المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية واستعراضها (تنفيذ المقررين ٣/م أ-٥ و ٦/م أ-٥). تقرير عن الخبرة المكتسبة بشأن عملية الاستعراض التقني (تنفيذ المقرر ٦/م أ-٥)
- FCCC/SBSTA/2002/INF.1 العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة أوزون الغلاف الجوي العلوي، والجهود المبذولة لحماية النظام المناخي العالمي: القضايا المتعلقة بالمركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات البيروفلوروكربون. تركيبة المعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات
- FCCC/SBSTA/2002/INF.2 القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. تقارير المشاورات الدائرة فيما بين الدورات بشأن السجلات
- FCCC/SBSTA/2002/INF.3 القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. الأجزاء المتبقية من المبادئ التوجيهية في إطار المادتين ٧ و ٨
- FCCC/SBSTA/2002/INF.4 تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. تقرير حلقة العمل عن تقرير التقييم الثالث.

- القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. تقرير حلقة عمل لإعداد مشروع توجيهات فنية بشأن التسويات بمقتضى المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو
- FCCC/SBSTA/2002/INF.5
- تقرير ونقل التكنولوجيا. تقرير عن حلقة عمل خبراء المعلومات الفنية، بيجين، الصين، ١٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
- FCCC/SBSTA/2002/INF.6
- تطوير ونقل التكنولوجيا. تقرير اجتماع الخبراء عن منهجيات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، سيول، جمهورية كوريا، ٢٣-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
- FCCC/SBSTA/2002/INF.7
- اقترح بشأن الطاقة الأنظف أو الأقل في انبعاثات غازات الدفيئة. تبادل المعلومات والآراء، ويسلر، كندا، ٧-٨ أيار/مايو ٢٠٠٢
- FCCC/SBSTA/2002/INF.8
- القضايا المنهجية. الأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا في إطار المرحلة التجريبية: الشكل الموحد للإبلاغ. تقرير عن حلقة العمل السابقة للدورة بشأن شكل الإبلاغ الموحد عن التنقيح من أجل الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة في إطار المرحلة الإرشادية، بون، ٢-٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
- FCCC/SBSTA/2002/INF.9
- المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية. تقرير حلقة العمل المعنية بوضع برنامج عمل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية
- FCCC/SBSTA/2002/INF.10
- القضايا المنهجية. استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة: تعاريف وطرائق إدراج أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الأولى: آراء الأطراف بشأن تنظيم حلقة عمل وتعيين اختصاصات وجدول زمني للأعمال المتصلة بأنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة
- FCCC/SBSTA/2002/MISC.1
و-1-2 Add.
- القضايا المنهجية. الأنشطة المنفذة مشاركة في إطار المرحلة الإرشادية: الشكل الموحد للإبلاغ. مذكرات الأطراف عن خبراتها في المرحلة الإرشادية
- FCCC/SBSTA/2002/MISC.2

- الاقترح بشأن الطاقة الأنظف والأقل في انبعاثات غازات الدفيئة.
مذكرات من الأطراف
- FCCC/SBSTA/2002/MISC.3
وAdd.1-2
- المسائل الأخرى. الظروف الخاصة في كرواتيا، في إطار المادة ٤-٦ من
الاتفاقية. مذكرات من الأطراف
- FCCC/SBSTA/2002/MISC.4
- تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.
مذكرات من الأطراف
- FCCC/SBSTA/2002/MISC.5
- العلاقة بين الجهود الرامية إلى حماية طبقة أوزون الغلاف الجوي
العلوي والجهود المبذولة لحماية النظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة
بالمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية
الفلورية المشعة. المذكرات من الأطراف
- FCCC/SBSTA/2002/MISC.6
- "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير. المذكرات من الأطراف
- FCCC/SBSTA/2002/MISC.7
- القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول
كيوتو. آراء الأطراف بشأن الإجراءات المعجلة لاستعراض ترسيخ أحقية
أي طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية في استخدام الآليات المنشأة
بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو
- FCCC/SBSTA/2002/MISC.8
- التعاون مع المنظمات الدولية المعنية. المذكرات من الأطراف
- FCCC/SBSTA/2002/MISC.9
وAdd.1
- التعاون مع المنظمات الدولية المعنية. التقرير المؤقت المقدم إلى الدورة
السادسة عشرة للهيئة الفرعية التابعة للاتفاقية من النظام العالمي
لرصد المناخ
- FCCC/SBSTA/2002/MISC.10
- القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ بقوائم جرد غازات
الدفيئة واستعراضها من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
(تنفيذ المقررين ٣/م أ-٥ و٦/م أ-٥). الآراء المقدمة من الأطراف
بشأن المقترحات لتنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بقوائم جرد
غازات الدفيئة واستعراضها، من الأطراف المدرجة في المرفق
الأول بالاتفاقية
- FCCC/SBSTA/2002/MISC.11
وAdd.1-2

- تطوير ونقل التكنولوجيات. نظام معلومات التكنولوجيا. المذكرات
من الأطراف FCCC/SBSTA/2002/MISC.12
- المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية. المذكرات من الأطراف
معاملة الهيئات والمنظمات التعاهدية الدولية للمعلومات السرية FCCC/TP/2002/2
- التقرير عن الدورة - مشروع تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتكنولوجية عن دورتها السادسة عشرة FCCC/SBSTA/2002/L.1
- القضايا المنهجية. الأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا في إطار المرحلة
التجريبية: الشكل الموحد للإبلاغ FCCC/SBSTA/2002/L.2
- القضايا المنهجية. الأنشطة المنفذة مشاركة في إطار المرحلة الإرشادية:
نموذج الإبلاغ الموحد. إضافة FCCC/SBSTA/2002/L.2/Add.1
- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة (التعاون مع المنظمات العلمية)
التعاون مع المنظمات الدولية المختصة (التعاون مع الاتفاقيات
الأخرى) FCCC/SBSTA/2002/L.3
FCCC/SBSTA/2002/L.4
- القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد
غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
واستعراضها (تنفيذ المقررين ٣/أ-٥ و ٦/أ-٥) FCCC/SBSTA/2002/L.5
- القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد
غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
واستعراضها (تنفيذ المقررين ٣/أ-٥ و ٦/أ-٥). إضافة FCCC/SBSTA/2002/L.5/Add.1
- القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد
غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
واستعراضها (تنفيذ المقررين ٣/أ-٥ و ٦/أ-٥). إضافة FCCC/SBSTA/2002/L.5/Add.2
- القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بمقتضى المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول
كيوتو FCCC/SBSTA/2002/L.6

- القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بمقتضى المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول
كيوتو. إضافة
FCCC/SBSTA/2002/L.6/Add.1
- مسائل أخرى. الظروف الخاصة لجمهورية كرواتيا بمقتضى الفقرة ٦
من المادة ٤ من الاتفاقية
FCCC/SBSTA/2002/L.7
- القضايا المنهجية. استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي
والحراجة: وضع التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة التحريج
وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو
FCCC/SBSTA/2002/L.8
- تطوير التكنولوجيات ونقلها
"الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير
FCCC/SBSTA/2002/L.9
FCCC/SBSTA/2002/L.10
- المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة
و Rev.1
FCCC/SBSTA/2002/L.11
- المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة. إضافة
و Rev.1
FCCC/SBSTA/2002/L.11/Add.1
- العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي
العلوي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة
بالمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية
الفلورية المشعة
FCCC/SBSTA/2002/L.12
- تطوير التكنولوجيات ونقلها: فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات.
مشروع برنامج العمل، ٢٠٠٢-٢٠٠٣
FCCC/SBSTA/2002/CRP.1
- القضايا المنهجية. وضع توجيهات للممارسة الجيدة ومعلومات أخرى
لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
FCCC/SBSTA/2002/CRP.2
- تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ
و Rev.1
FCCC/SBSTA/2002/CRP.3
- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة (التعاون مع هيئات الأمم المتحدة)
و Rev.1
FCCC/SBSTA/2002/CRP.4
- القضايا المتصلة بالطاقة الأنظف أو الأقل في انبعاثات غازات الدفيئة
FCCC/SBSTA/2002/CRP.5
- القضايا المتصلة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو
FCCC/SBSTA/2002/CRP.6

وثائق أخرى

| | |
|--|---------------------------|
| تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الرابعة عشرة، بون، ٢٤-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ | FCCC/SBSTA/2001/2 |
| "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير. | FCCC/SBSTA/2001/INF.5 |
| حلقة العمل عن "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير | |
| تعريف الغابات المحددة للمناطق الأحيائية | FCCC/TP/2002/1 |
| البلغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. | FCCC/SBSTA/MISC.3 |
| البلغات الوطنية الثالثة: الاستعراض وخبراء القائمة | |
| التقرير عن الاستعراض المتعمق للبلاغ الوطني الأول من كرواتيا | FCCC/IDR.1/HRV و Add.1 |

- - - - -